

القرآن  
والمفاهيم الخاطئة عند العرب  
تفسير وتحليل



د. وليد محمد عبد العزيز الحمد<sup>(\*)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومتبعي هديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن من يقرأ تاريخ العرب قبل الإسلام يلحظ لأول وهلة أن المجتمع العربي إذا كان قد عرف ببعض الخصال الحميدة كالشجاعة والكرم وإغاثة الملهوف وغير ذلك من هذه الأفعال النبيلة إلا أنه في الجانب المقابل شاع في هذا المجتمع بعض العادات السيئة والمفاهيم الخاطئة كالترحج في السعي بين الصفا والمروة والإفاضة من المزدلفة ونكاح زوجة الأب والجمع بين الأختين وقتل الأولاد وغير ذلك من هذه الأفعال المنكرة التي ينفر منها الطبع السليم وتأبأها الفطرة السوية.

ليس الأمر هذا فحسب، بل تعرضت المرأة في هذا المجتمع لكثير من ألوان الظلم وأقساه؛ حيث حرمت من الميراث وعملت بعد وفاة زوجها معاملة (التركة) أي ما يتركه الإنسان بعد موته، وهذه النظرة هي التي دعت الجاهليين أن يعطوا الأبناء

(\*) أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية الأساسية - الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب - دولة الكويت.

والإخوة وأقرباء المتوفي - إن لم يكن له أبناء- حق نكاح زوجات المتوفي فإذا ماتت زوجها في الجاهلية كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها، إن شاء نكحها، وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت.

وعندما جاء الإسلام أنقذ المرأة، وغيرها من الفئات الضعيفة من برائن الجاهلية، وأعاد لهم حقوقهم المسلوبة، بالإضافة إلى أنه- أي الإسلام- صحح كثيراً من المفاهيم الخاطئة الراسخة في أذهانهم، حيث حرم بنصوص قطعية ثابتة بعض هذه المفاهيم، على حين قام بتصحيح بعض المفاهيم الأخرى.

الدراسات السابقة: إن الذي يطالع المكتبة التفسيرية يلحظ أنه لا يوجد كتاب مستقل يتناول موقف القرآن من المفاهيم الخاطئة، اللهم إلا ما نجده منشوراً في مظانها من كتب التفسير حيث أشار إلى ذلك المفسرون عند تفسيرهم للآيات التي جاءت لكي تصحح هذه المفاهيم، ولذلك فإنني لا أبالغ إذا قلت بأن هذا الموضوع يعد جديداً لم يتناوله أحد من الباحثين من قبل بالدراسة.

**منهجى في البحث:** قمت بالاطلاع على المصادر والمراجع التي تناولت حياة العرب في الجاهلية مثل "بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب" للألوسى، و"نهاية الأرب في فنون الأدب" للنويري ت٧٣٣هـ و"المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام" للدكتور جواد على وغير هذه الكتب، ووضعت يدي على بعض هذه المفاهيم وليس كلها- على سبيل المثال لا الحصر- ثم فتشت في القرآن عن الآيات التي تناولت هذه المفاهيم سواء بالتحريم أو التصحيح وذلك من خلال كتب التفسير المختلفة، التي تناولت هذه الآيات بالشرح والتحليل، وأوضحت من خلال هذه المقارنة موقف القرآن من هذه المفاهيم.

**خطة البحث:** يتكون هذا البحث من مقدمة يبين فيها أهمية الموضوع ومنهجى في

بجته وخطة الدراسة، ثم مبحثين، عالج الأول منهما المفاهيم الخاطئة عند العرب والتي قام القرآن بتحريمها: مثل أكل الربا، ونكاح زوجة الأب، والجمع بين الأختين، والتفاخر بالآباء في الحج، وقتل الأولاد، وعضل النساء وعدم توريث المرأة والصغار وغير ذلك من هذه المفاهيم التي أوضحها هذا البحث في خمسة مطالب.

أما المبحث الثاني فقد تناول بعض المفاهيم الخاطئة عند العرب والتي قام القرآن بتصحيحها، أي أبقى عليها من حيث الأصل ولكنه قام بتعديلها بما يتمشى مع سمات الشريعة الإسلامية وخصائصها مثل: مفهوم الإيلاء، والظهار، والتخرج في السعي بين الصفا والمروة وعدم التزود في الحج، والإفاضة من المزدلفة، والزواج بأكثر من أربعة، والقصاص، وغير ذلك من هذه المفاهيم التي ألقى البحث الضوء عليها، وجاء هذا المبحث الثاني في ثمانية مطالب.

وأخيراً جاءت الخاتمة لتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث، وعلى الله قصد السبيل.

الباحث

\*\*\*

## المبحث الأول المظاهر الخاطئة عند العرب وقد حرمها القرآن

### المطلب الأول: حرمان النساء والصغار من الميراث

لقد كانت المرأة والصغير محرومين من الميراث قبل الإسلام، بحجة أن كلا منهما لا يحمل السلاح ولا يحمي الديار ولا يدفع البيضة وكان الذي يستأثر بالتركة هم الرجال الأقوياء القادرون على حمل السلاح ولا تنال المرأة أو الصغير فيه إلا الفتات، ولما جاء الإسلام، عني هذه الفئة الضعيفة عناية بالغة، فأنقذهما من برائن الجاهلية، وأعاد لهما حقوقهما المسلوبة، وفي هذا يقول تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) (٧: النساء).

فقد روى في سبب نزول هذه الآية أن أوس بن ثابت الانصارى توفى وترك امرأة يقال لها: أم كحة وثلاث بنات له منها، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه، يقال لهما: سويد وعرفجة، فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته شيئا ولا بناته، وكانوا في الجاهلية لا يرثون إلا الرجال الكبار، وكانوا يقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنمية، فجاءت أم كحة إلى رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله: إن أوس بن ثابت مات وترك على بنات وأنا امرأته وليس عندي ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة لم يعطيانى ولا بناته من المال شيئا وهن في حجرى، ولا يطعمانى ولا يسقيانى ولا يرفعان لهن رأسا، فدعاهما رسول الله (ﷺ) فقال: يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكى عدوا، فقال رسول الله (ﷺ): انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لى فيهن، فانصرفوا فأنزل الله تعالى

هذه الآية <sup>(١)</sup>(٢).

وفي هذا يقول القرطبي: "فأنزل الله هذه الآية ردا عليهم وإبطالا لقولهم وتصرفهم بجهلهم، فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم وأخطأوا في آرائهم وتصرفاتهم" <sup>(٣)</sup>.

هذا ومما هو جدير بالذكر أن الله سبحانه وتعالى لم يبين في هذه الآية الأنصبة في الميراث، وإنما أجمله بقوله: (مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) فأرسل النبي (ﷺ) إلى سويد وعرفجة ألا يفرقا من مال أوس شيئا، فإن الله جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى أنظر ما ينزل ربنا فنزلت: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) إلى قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) فأرسل إليهما ان أعطيا أم كحة الثمن مما ترك أوس ولبناته الثلثين ولكما بقية المال <sup>(٤)</sup>.

كذلك يقول ابن كثير: "كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات وذلك قوله: (لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ) فنهى الله عن ذلك وبين لكل ذى سهم سهمه فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين صغيرا كان أو كبيرا، قاله سعيد بن جبير" <sup>(٥)</sup>.

كذلك يقرر هذا المعنى الشوكاني عند تفسيره لهذه الآية فيقول: (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ) معطوف على يتامى النساء: أى ما يتلى عليكم في يتامى النساء، وفي المستضعفين من الولدان وهو قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ) وقد كان أهل الجاهلية لا يورثون

(١) أسباب النزول: ص ١٤٣ - ١٤٤.

(٢) أخرج هذا الأثر ابن جرير (١٧٦/٤) وابن المنذر وابن أبي حاتم (فتح القدير: ٤٢٩/١) من طريق ابن جرير عن عكرمة به مختصراً مرسلًا وإسناده ضعيف بسبب عنقه ابن جرير وهو مدلس.

(٣) أنظر تفسير القرطبي ٥ / ٤٦.

(٤) نفسه ٥ / ٤٧.

(٥) تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٦١.

النساء ولا من كان مستضعفا من الولدان، وإنما يورثون الرجال القائمين بالقتال وسائر الأمور" (١).

هذا وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الآية (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ..) قد أكدت على حق النساء والصغار في الميراث بأكثر من صورة:

أولها: التكرار في قوله تعالى: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)، ففي اختيار هذا الأسلوب التفصيلي مع أنه كان يكفي أن يقول "للرجال والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون" لدليل على الاعتناء بشأن النساء والإيدان بأصالتهن في استحقاق الإرث ومبالغة في إبطال حكم الجاهلية بإلغاء ما كانوا يعتبرونه من الأوصاف الخاصة بالرجال سببا مضمونا إلى القرابة في استحقاق الميراث، فالله قد أهدر وصف الرجولة في ميراث الإنسان من والديه وأقاربه وجعل سبب هذا التوارث القرابة فحسب، والرجال والنساء سواء في ذلك، فكما يكون للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون يكون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون (٢).

وثانيها: إن الله تعالى جعل هذا الحق نصيبا مفروضا، أي فرضا مقدرًا واجبا على كل مسلم.

وثالثها: إن الله تعالى جعل هذا الحق مكفولا لهم مهما كان هذا النصيب قليلا أو كثيرا (مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ) يدل من (ما) الثانية بإعادة العامل، ويقدر مثل هذه في الجملة الأولى، والفائدة منه التخصيص على أن التوريث يكون في التركات الضئيلة كما يكون في التركات العظيمة، ومنه أيضا دفع توهم اختصاص بعض الأموال، ببعض الورثة وبذلك تنقطع طماعية الكبار في أن يحتصوا بمثل السيف والخاتم والمصحف

(١) تفسير الشوكاني ١ / ٥٢٠.

(٢) تفسير آيات الاحكام للسايس ١ / ٢١٥.

واللباس البدني.

ولما كانت هذه الآية "للرجال نصيب.. قد ذكرت نصيب كل من الرجال والنساء بلفظ عام غير محدد، فقد نزلت آية الموارث بعدها تحدد نصيب كل إنسان بالتفصيل، يقول تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ إِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ زَيْنِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤِكُمْ لَا تَذَرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (١١: النساء).

ولعل السبب في أن الآية الأولى (للرجال نصيب...) جاءت بلفظ عام ثم جاء التفصيل في آية الموارث هو حكمة الله في التدرج في التشريع، فقد أراد الله تعالى أن ينقل المسلمين "عن تلك العادة قليلا قليلا على التدرج، لأن الانتقال عن العادة شأن ثقيل على الطبع، فإذا كان دفعة عظيم وقعه على القلب وإذا كان على التدرج سهل، فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا الجمل أولا ثم أردفه بالتفصيل"<sup>(١)</sup>.

فالأية هنا تفصل القول في نصيب الذكور والإناث، فتجعل نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر، يستوى في ذلك الكبار والصغار حتى الجنين في بطن أمه يدخل ضمن هذه الآية، وفي هذا يقول القرطبي في أولادكم يتناول كل ولد كان موجودا أو جنينا في بطن أمه، دنيا أو بعيدا من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر"<sup>(٢)</sup>.

ولكن: لماذا أعطت الآية الذكر ضعف الأنثى؟

(١) التفسير الكبير للرازي ٥ / ١٢٠.

(٢) تفسير القرطبي ٤ / ١١٥.

يجيب عن هذا التساؤل ابن كثير فيقول: "إن الله تعالى فaut بين الصنفين فجعل للذكر مثل الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فناسب أن يعطى ضعف ما تأخذه الأنثى"<sup>(١)</sup>.

هذا ومما يروى في سبب نزول هذه الآية (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ). أن امرأة جاءت إلى رسول الله (ﷺ) بابنتين لها، فقالت، يا رسول الله: هاتان بنتا ثابت بن قيس أو قالت سعد بن الربيع، قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله ما ينكحان أبدا إلا ولهما مال، فقال: "يقضى الله في ذلك، فنزلت سورة النساء وفيها (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) إلى آخر الآية فقال لي رسول الله (ﷺ): أدع لي المرأة، وصاحبها، فقال لهما: أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن وما بقى فلكما"<sup>(٢)(٣)</sup>.

هذا وقد ذكر سبب النزول هذا ابن العربي ثم عقب عليه بقوله: "إن ما كانت الجاهلية تفعله في صدر الإسلام لم يكن شرعا مسكوتا عليه مقرا عليه لأنه لو كان شرعا مقرا عليه لما حكم النبي (ﷺ) على عم الصبيتين برد ما أخذ من مالهما، لأن الأحكام إذا مضت، وجاء النسخ بعدها إنما يؤثر في المستقبل، فلا ينقض به ما تقدم وإنما كانت ظلامه وقعت"<sup>(٤)</sup>.

ولكن يرد على هذا القول بما يأتي:

أولا: ما ذكره البخارى عن ابن عباس "كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين،

(١) تفسير ابن كثير ٢ / ١٥٠.

(٢) أسباب النزول ص ١٤٥ - ١٤٦.

(٣) أخرجه الحاكم (المستدرک: ٤/٣٣٤) وأبو داود (٣/٣١٤ - ح: ٢٧٢).

(٤) ابن العربي (أحكام القرآن) النساء ١١.



فمنسوخ الله من ذلك ما أحب...<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ما ذكره ابن حجر في تعليقه على هذا القول، قال: "هذا يدل على أن الأمر الأول استمر إلى نزول الآية، وفيه رد على من أنكر النسخ"<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: ما ذكره ابن كثير في تعليقه على ما ذكره البخاري: "إن الآيات السابقة الذكر جاءت على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام..<sup>(٣)</sup>".

رابعاً: ما ذكره الجصاص قال: "كانوا مقرين بعد مبعث النبي (ﷺ) على ما كانوا عليه في الجاهلية في النكاحات والطلاق والميراث، إلى أن نقلوا عنه إلى غيره بالشرعة"<sup>(٤)</sup>.

خامساً: قال ابن جريج: قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله (ﷺ) أثر الناس على ما أدركهم (ﷺ) من طلاق أو نكاح أو ميراث قال لم يبلغنا إلا ذلك"<sup>(٥)</sup>.

سادساً: قال الجصاص: فكان أمر مواريتهم على ما كانوا عليه من توريث الذكور المقاتلة منهم دون الصغار ودون الإناث إلى ما أنزل الله أي المواريت..<sup>(٦)</sup>.

سابعاً: قال فخر الدين الرازي في شرح أسباب التوارث في الجاهلية: لما بعث الله محمداً (ﷺ) تركهم في أول الأمر على ما كانوا عليه في الجاهلية، ومن العلماء من قال بل قرره الله على ذلك فقال (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)<sup>(٧)</sup>

(١) البخاري (صحيح البخاري) كتاب التفسير "باب ولكم نصف ما ترك أزواجكم".

(٢) ابن حجر (فتح الباري - شرح صحيح البخاري) كتاب التفسير - باب ولكم نصف ما ترك أزواجكم.

(٣) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ١١.

(٤) الجصاص (أحكام القرآن) ٧٨/٢.

(٥) الجصاص (أحكام القرآن) ٧٩/٢.

(٦) نفسه.

(٧) النساء ٣٣.

والمراد التوارث بالنسب ثم قال: (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيحَهُمْ)<sup>(١)</sup> والمراد به التوارث بالعهد، والأولون قالوا المراد قوله: "والذين عقدتم أيمانكم فآتوهم نصيبهم" ليس المراد منه النصيب من المال، بل المراد فآتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة وحسن العشرة"<sup>(٢)</sup>.

ثامنا: لماذا سكت النبي (ﷺ) عن هذه الظلامة حتى نزول الآيات إن لم يكن ذلك متعارفاً عليه في الجاهلية وصدر الإسلام؟ ولماذا قال النبي (ﷺ) لامرأة سعد: "يقضى الله في ذلك" وفي بعض الروايات: "ارجعي فلعن الله سيقضى فيه"<sup>(٣)</sup> أى أنه (ﷺ) لم يجبه في مجلسها ذلك، حتى عاودته مرة أخرى.

وفي قصة أم كجعة جاء له الرصيان، وقال له: "يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا، ولا يحمل كلا، ولا ينكأ عدوا، فقال عليه السلام، انصرفا حتى انتظر ما يحدث الله فيهن".

إن كل هذا للدليل على أن ما كان عليه النساء في الجاهلية وصدر الإسلام هو عدم ميراث النساء، ولا الأبناء الصغار، أما ما حكاه ابن العربي من أن الأحكام إنما تؤثر في المستقبل فقط فيرد عليه بأن: القصتين سألنني الذكر كانتا من أسباب نزول الآيات، أى أنهما كانتا السبب المباشر في تحريم ما كان عليه المسلمون قبل ذلك، فاقضى ذلك تنفيذ حكم الله فيهن، ورد الحقوق إلى أصحابها، ومثال ذلك تحريم الظهار بما جاء في المجادلة<sup>(٤)</sup>. فالظهار كان وقع بالفعل، ثم نسخه الله أو حرمه الله بنزول آيات المجادلة. وأخيرا بقى أن أشير إلى أنه عندما نزلت هذه الآية (آية المواريث) وجعلت

(١) النساء ٣٣.

(٢) الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ١١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المجادلة يراجع الايات ١-٤.

للنساء والصغار نصيباً محددًا، فقد حزن العرب وكبر عليهم ذلك وكانوا يودون أن ينسخ ذلك الحكم أو ينسى لما أنه يخالف ما ألفوه، وفي هذا يروى ابن جرير عن ابن عباس أنه قال: لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تعطى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة؟ اسكتوا عن هذا الحديث فلعل رسول الله ينسأه أو نقول له فيغيره، فقال بعضهم: يا رسول الله: أنعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، وتعطى الصبي الميراث وليس يغني شيئاً؟ وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا من قاتل ويعطونه الأكبر فالأكبر<sup>(١)</sup>.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن ما أعطاه الإسلام للمرأة من الميراث ليدل على عناية الإسلام بها وتقدير مكانتها ومنزلتها في المجتمع، حيث ورثها بعد أن كانت محرومة من الميراث، وجعل لها نصيباً مفروضاً على كره من الرجال، ومن ثم فإن ما ذهب إليه بعض الباحثين لا أساس له من الصحة حيث زعموا أن الإسلام ظلم المرأة عندما جعل لها نصف ميراث الرجل، وأن هذا النصيب يناسب حالة المرأة في صدر الإسلام، ولكن بعد تطور الزمن يجب أن تتساوى المرأة مع الرجل، وفي هذا يقول الطاهر الحداد (لقد حكم الإسلام في آيات القرآن بتمييز الرجل عن المرأة في مواضع صريحة منها الميراث، وليس هذا بمانع أن يقبل مبدأ المساواة الاجتماعية بينهما عند توفر أسبابها بتطور الزمن ما دام يرمى في جوهره إلى العدالة التامة وروح الحق الأعلى، وهو الدين الذي يدين بسنة التدرج في تشريع أحكامه حسب الطوق، وليس هناك ما ينص أو يدل على أن ما وصل إليه التدرج في حياة النبي هو نهاية المأمول

(١) تفسير ابن جرير ٣ / ١٢٠.

الذي ليس بعده نهاية"<sup>(١)</sup>.

هكذا يزعم الطاهر الحداد أن الإسلام ظلم المرأة في الميراث، ويجب أن تتساوى معه، لأن منزلتها اليوم تختلف عن منزلتها في صدر الإسلام، وهذا كلام لا أساس له من الصحة، لأن الإسلام عندما أعطى الرجل ضعف المرأة ليس تمييزاً له، وإنما لأن الواجبات الملقاة على عاتقه كثيرة، حيث كلفه بالنفقة عليها وعلى أولادها، ولكن عندما أعطاهما هي نصف الرجل جعل نفقتها ونفقة أولادها وخدمها على الرجل "فنصيب الرجل يشركه فيه الكثير ونصيبها هي لها خاصة، أي بر المرأة أعظم من هذا البر؟ وأي رفق بها أكثر من هذا الرفق؟ هذا إلى ما منحت من حق الميراث وقد كانت محرومة من هذا الحق"<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني: حرمة التجارة في الحج

لقد ظن العرب أن التجارة محرمة في الحج، ولذلك كانوا لا يتاجرون مذبحرمون، فأباح الله تعالى لهم التجارة بقوله: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِّينَ) (البقرة: ١٩٨).

يقول ابن عطية في تفسير هذه الآية: "قال ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعطاء: إن الآية نزلت لأن العرب تخرجت لما جاء الإسلام أن يحضروا أسواق الجاهلية كعكاظ وذى المجاز وبجدة، فأباح الله تعالى ذلك أى لأدرك في أن تتجروا وتطلبوا الربح"<sup>(٣)</sup>.

كما يؤكد هذا المعنى الشوكاني بقوله: "فيها - أى الآية - الترخيص لمن حج في التجارة ونحوها من الأعمال التي يحصل بها شيء من الرزق، وهو المراد بالفضل هنا،

(١) امرأتنا في الشريعة والمجتمع، ص ٣٨.

(٢) تفسير آيات الأحكام، ص ٢٢٣.

(٣) المحرر الوجيز: ١ / ٢٧٤.

ومنه قوله تعالى: (فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) "أى لا لإثم عليكم في أن تبتغوا من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه عليكم من الحج"<sup>(١)</sup>.  
هذا ولعله من المفيد هنا أن نذكر أنه قد روى في سبب نزول هذه الآية روايات متعددة تؤكد كلها جواز التجارة في أيام الحج وهي<sup>(٢)</sup>:

الرواية الأولى: روى البخارى عن ابن عباس أنه قال: "كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ)<sup>(٣)</sup>".

الرواية الثانية: عن أبي تمامة التميمي قال: "سألت ابن عمر، فقلت: إنا قوم نكرى في هذا الوجه، وإن قوماً يزعمون أنه لا حج لنا، قال: ألستم تلبون؟ ألستم تطوفون؟، ألستم تسعون بين الصفا والمروة، ألستم ألستم؟ قال: قلت: بلى، قال: إن رجلا سأل النبي (ﷺ) عما سألت عنه فلم يدر ما - يرد عليه حتى نزلت (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ) فدعاه فتلا عليه حين نزلت: "فقال: أتمم الحجاج"<sup>(٤)</sup>.

الرواية الثالثة: قال مجاهد: "إنهم كانوا لا يتبايعون في الجاهلية بعرفة ومنى فنزلت هذه الآية".

الرواية الرابعة: قال ابن عباس: "كان ناس من العرب يخرزون من التجارة في أيام الحج، فإذا دخل العشر بالغوا في ترك البيع والشراء بالكلية وكانوا يسمون التاجر في

(١) فتح القدير ١ / ٢٠١.

(٢) انظر هذه الروايات في: الدر المنثور ١ / ٤٠٠ - ٤٠١ وتفسير ابن كثير ١ / ٢٧٧ - ٢٧٨، والتفسير الكبير ٥ / ١٧١ والمحرر الوجيز ١ / ٢٧٤ وتفسير الشوكاني ١ / ٢٠٣.

(٣) رواد البخارى في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة ٣ / ١٠٥ والواحدى في أسباب النزول ص ٦٣. عكاظ / موضع بقرب مكة كانت تقام فيه في الجاهلية سوق.

مجنة : اسم سوق للعرب بمصر الظهران بأسفل مكة.

ذو الحجاز: سوق للعرب بناحية عرفة انظر: معجم البلدان ٥ / ٧٠ والنهاية لابن الأثير ٣ / ٢٨٤.

(٤) انظر: أسباب النزول ص ٦٢ - ٦٣.

الحاج: الداج، أي المكتسب الملتقط، ويقولون: هذا الداج وليس بالحاج، وبالغوا في الاحتراز عن الأعمال إلى أن امتنعوا عن إغائة الملهوف وإغائة الضعيف وإطعام الجائع، فأزال الله تعالى هذا الوهم، وبين أنه لا جناح في التجارة بقوله: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...).

كذلك رويت بعض الآثار عن بعض السلف الصالح تؤكد جواز التجارة في الحج منها ما روى عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال: "أؤجر نفسي من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى أجر؟ فقال ابن عباس: نعم، (أَوْلَسْتُكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ)<sup>(١)</sup>.

كما روى عن مجاهد في تفسير قوله: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ): أنه قال: التجارة في الدنيا والأجر في الآخرة"<sup>(٢)</sup>.

بالإضافة إلى كل ما سبق فإن هناك قراءة شاذة تؤيد جواز "التجارة في الحج، فقد روى عطاء عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير أنهم قرأوا "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج" بزيادة "في مواسم الحج" فهذه القراءة صريحة في جواز التجارة في الحج"<sup>(٣)</sup>.

في ضوء هذه الأدلة السابقة قرر المفسرون جواز التجارة في الحج، وفي هذا يقول القرطبي: "إذا ثبت هذا ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه"<sup>(٤)</sup>.

(١) رواد البيهقي ٣ / ١٥٠.

(٢) انظر: الدر المنثور ١ / ٤٠١.

(٣) انظر هذه القراءة في التفسير الكبير ١٧١/٥ - ١٧٢ وتفسير ابن كثير ١ / ٢٢٨ والدر المنثور ١ / ٤٠١.

(٤) تفسير القرطبي ٢ / ٢٠٦.

كما يؤكد هذا المعنى الحصص بقوله: "وسائر ظواهر الآيات المبيحة لذلك دالة على مثل ما دلت عليه هذه الآية (أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ) نحو قوله: (وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (٢٠: المزل) وقوله أيضاً: (وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) (٢٧: الحج) ولم يخصص شيئاً من المنافع دون غيرها، فهو عام في جميعها من منافع الدنيا والآخرة، وقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (٢٧٥: البقرة) ولم يخصص منه حال الحج، وجميع ذلك يدل على أن الحج لا يمنع التجارة، وعلى هذا أمر الناس من عصر النبي (ﷺ) إلى يومنا هذا في مواسم منى ومكة في أيام الحج<sup>(١)</sup>.

وفي رأيي إن التجارة المباحة في الحج هي التجارة التي لا يترتب عليها نقصان في الطاعة، ولا تشغل الحاج عن أعمال الحج، وأما تلك فهي غير مباحة. بقي أن أشير إلى أنه قد روى عن سعيد بن جبير القول بأن التجارة جائزة بعد أعمال الحج وليست في أيام الحج، حيث روى عنه أنه سأل رجل أعرابي، فقال له: إني أكرى إبلى وأنا أريد الحج، أفيجزيني؟ قال له سعيد: لا<sup>(٢)</sup>.

فكان تقدير الآية عند سعيد: "فاتقون في كل أعمال الحج ثم بعد ذلك (كَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ) وهو نظير قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) (١٠: الجمعة)<sup>(٣)</sup>".

هكذا خالف سعيد بن جبير جمهور العلماء وذهب إلى القول بأن التجارة جائزة بعد أعمال الحج وليس في أيام الحج، وهذا - أي رأى سعيد - ضعيف يأباه ظاهر الآية، لأن مجيء الفاء في قوله: "فإذا أفضتم من عرفات، يدل على أن هذه الإفاضة

(١) أحكام القرآن ١ / ٣٠٩ - ٣١٠.

(٢) نفسه ١ / ٣٠٩.

(٣) المصدر السابق ١ / ٣٠٩.

حصلت بعد انتفاء الفضل، وذلك يدل على وقوع التجارة في زمان الحج<sup>(١)</sup>.

المطلب الثالث: الأنكحة الفاسدة عند العرب

أ- نكاح زوجة الأب (نكاح المقت):

قال تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) (٢٢: النساء)، فقد نزلت هذه الآية لإلغاء ما كان عليه بعض العرب في الجاهلية، حيث كانوا يخلفون آباءهم على نسائهم، كما فعل حصن بن أبي قيس عندما تزوج امرأة أبيه: "كبيشة بنت معن"، والأسود بن خلف تزوج امرأة أبيه، وصفوان بن أمية بن خلف تزوج امرأة أبيه: "فاخته بنت الأسود بن المطلب"، ومنظور بن زيان تزوج امرأة أبيه: "مليكة بنت خارجة وكذلك روى أن ثلاثة من بني قيس بن ثعلبة تناوبوا امرأة أبيهم فغيرهم بذلك أوس بن حجر التميمي<sup>(٢)</sup>. فنزلت هذه الآية لتنهاهم عن هذا الزواج، فقد روى في سبب نزولها أنه توفي أبوقيس وكان من صالحى الأنصار فخطب ابنه قيس امرأة أبيه، فقالت: "إني أعدك ولدا، ولكن آتى رسول الله (ﷺ) أستأمره، فأتمته فأخبرته، فأنزل الله تعالى هذه الآية (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ)<sup>(٣)(٤)</sup>.

فهذه الآية - كما نرى - تنهى عن هذا الزواج وتوضح أن ما حدث قبل نزولها فقد عفا الله عما سلف قبل التحريم فلا يؤاخذهم به، وتصف هذا الزواج بأنه فاحشة، لأن امرأة الأب تشبه الأم، وبأنه (مقت) والمقت بغض مقرون باستحقار

(١) التفسير الكبير ٥ / ١٧١.

(٢) انظر: بلوغ الأرب ٢ / ٥٢.

(٣) أسباب النزول ص ١٤٨.

(٤) أخرجه الطبراني وابن أبي حاتم والفرهاني (لباب النقول: ٦٦) عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار بنحوه، وصححه الحافظ ابن كثير (تفسير ابن كثير: ٤٦٨/١).



ووصف به العقد لأنه سبب إلى المقت وكانت العرب تسمى هذا النكاح: المقت، وتسمى ولد الرجل من امرأة أبيه مقيتاً، فقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه قال: "كان أهل الجاهلية يجرمون ما حرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فأنزل الله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) والمعنى: لا تنكحوا نكاحاً مثل نكاح آبائكم من أنكحة الجاهلية الفاسدة"<sup>(١)</sup>.

هذا وقد قدم الله تعالى النهي عن نكاح المقت على النهي عن نكاح الأمهات والبنات والأخوات وسائر المحرمات لما كان معروفاً عندهم من وراثة النساء ونكاح المقت، ومن ثم أجمع علماء المسلمين على تحريم من وطئها الأب بتزويج أو ملك أو بشبهة أيضاً<sup>(٢)</sup>. فمعنى الآية - كما يقول ابن عطية في تفسيره - النهي عن أن يطأ الرجل امرأة وطئها الآباء إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنا على وجه المنكحة، فذلك جائز لكم زواجهم في الإسلام، لأن ذلك الزنا كان فاحشة ومقتاً، قال ابن زيد: "فزاد في هذه الآية: المقت"، وقال ابن عباس في تأويل هذه الآية: "كل امرأة تزوجها أبوك وابنك دخل بها أو لم يدخل فهي عليك حرام و(كان) في الآية تقتضى الماضى والمستقبل وقال المبرد: زائدة، وذلك خطأ يرد عليه وجود الخير منصوباً، والمقت: البغض والاحتقار بسبب الرذيلة التي يفعلها الممقوت، فسمى تعالى هذا النكاح (مقتاً) إذ هذا مقت يلحق فاعله، وقال أبو عبيدة وغيره: كانت العرب تسمى الولد الذي يجيء من زوج الوالد: المقيت، وقوله: (وَسَاءَ سَبِيلًا): أى بسئس الطريق والمنهج لمن يسلكه، إذ عاقبته إلى عذاب الله"<sup>(٣)</sup>.

كما يؤكد على هذا الشوكاني بقوله: "هذه الآية هي عما كانت عليه الجاهلية من

(١) تفسير آيات الأحكام، ٢ ص ٢٤.

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ١٢٠.

(٣) المحرر الوجيز ٢ / ٣١.

نكاح نساء آبائهم إذا ماتوا، وهو شروع في بيان من يحرم نكاحه من النساء ومن لا يحرم، ثم بين سبحانه وجه النهي عنه فقال: "إنه كان فاحشة ومقتا وساء سيلاً، فهذه الصفات الثلاث تدل على أنه من أشد المحرمات وأقبحها، وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت، قال ثعلب: سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال: هو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها، ويقال لهذا "الضيزم"<sup>(١)</sup>.

بقي أن نشير إلى أن السبب في زواج الابن زوجة أبيه بعد وفاته يرجع - كما يقول الدكتور جواد علي - إلى أن العرب كانوا يعاملون الزوجة معاملة التركة، أي ما يتركه الإنسان بعد وفاته، لأنها كانت في ملك زوجها في يمينه، وهذه النظرة هي التي دعت الجاهليين أن يعطوا الأبناء والأخوة وأقرباء المتوفى - إذا لم يكن له أبناء - حق نكاح زوجات المتوفى ذلك أمّن في الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها، إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجه حتى تموت<sup>(٢)</sup>.

#### ب- الجمع بين الأختين:

قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) (النساء: ٢٣) فهذه الآية الكريمة حرمت الجمع بين الأختين كما كان يحدث في الجاهلية، وحكمة ذلك - كما يقول الشيخ علي السائس - "لأن الضرائر يكون بينهن من الكراهية والبغضاء ما هو معلوم، فلم يشأ الله أن يعرض أرحام الأختين للقطيعة بتجويز كونهما ضربتين تتغايران وتبغضان"<sup>(٣)</sup>.  
ومعنى الآية - كما يقول الشوكاني - "أي وحرّم عليكم أن تجمعا بين الأختين

(١) تفسير الشوكاني ١ / ٤٤١، ٤٤٢ وكذلك انظر المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٥ / ٢٥٧.

(٢) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٥٤ / ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٣) تفسير آيات الأحكام، ص ٢٥٧.

فهو في محل رفع عطفًا على المحرمات السابقة، وهو يشمل الجمع بينهما بالنكاح والوطء بملك اليمين، وقيل إن الآية خاصة بالجمع في النكاح لا في ملك اليمين، وأما في الوطء، بالملك فلا حق بالنكاح، وقد أجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد نكاح<sup>(١)</sup>.

ويزيد ابن عطية تفسير الآية وضوحًا مبينًا أحكامها واختلاف العلماء في ذلك فيقول: "وقوله تعالى: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) لفظ يعم الجمع بنكاح وبملك يمين، وأجمعت الأمة على منع جمعهما بنكاح، وأما بملك يمين، فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه، أحلتها آية، وحرمتها آية، فأما أنا في نخاصة نفسى فلا أرى الجمع بينهما حسنا، وروى نحو هذا عن ابن عباس، ذكره ابن المنذر، وذكر أن إسحاق بن راهوية حرم الجمع بينهما بالوطء، وأن جمهور أهل العلم كرهوا ذلك، وجعل مالكا فيمن كرهه.

قال القاضى أبو محمد: ولا خلاف في جواز جمعهما في الملك، وكذلك الأم وبنتها، ويحیی من قول اسحاق أن يرحم الجامع بينهما بالوطء، وتستقرأ الكراهية من قول مالك: أنه إذا وطئ واحدة ثم وطئ أخرى وقف عنهما حتى يحرم إحداها فلم يلزمه حد، واختلف العلماء بعد القول بالمنع من الجمع بينهما بالوطء، إذا كان يظاً واحدة ثم أراد أن يظاً الأخرى، فقال على بن أبى طالب رضي الله عنه وابن عمر والحسن البصرى والأوزاعي والشافعى وأحمد وإسحاق: لا يجوز له وطء الثانية حتى يحرم فرج الأخرى بإخراجها من ملكه، يبيع أو عتق أو بأن يزوجها، قال ابن المنذر: وفيها قول ثان لقتادة، وهو أنه إن كان يظاً واحدة وأراد وطء الأخرى فإنه ينوى تحريم الأولى على نفسه وألا يقرها، ثم يمسك عنها حتى يستبرئ الأولى المحرمة، ثم يغشى الثانية. قال

(١) تفسير الشوكاني ١ / ٤٤٧.

القاضي أبو محمد: ومذهب مالك رحمه الله، إذا كان أختان عند رجل بملك، فله أن يطاء أيهما شاء، والكف عن الأخرى موكول إلى أمانته، فإن أراد وطء الأخرى فيلزمه أن يحرم على نفسه فرج الأولى بفعله، من إخراج عن الملك أو تزويج، أو عتق إلى أجل، أو إخدام طويل، فإن كان يطاء إحداهما ثم وثب على الأخرى دون أن يحرم الأولى وقف عنهما ولم يجوز له قرب إحداهما حتى يحرم الأخرى، ولم يبق ذلك إلى أمانته، لأنه متهم فيمن قد وطئ ولم يكن قبل متهما إذ كان لم يطاء إلا الواحدة، وإن كانت عند رجل أمة يطؤها ثم تزوج أختها، ففيها في المذهب ثلاثة أقوال، في النكاح الثالث من المدونة أنه يوقف عنهما إذا وقع عقد النكاح حتى يحرم إحداهما مع كراهيته لهذا النكاح، إذ عقد في موضع لا يجوز فيه السوء، وذلك مكروه إلا في الحيض، لأنه أمر غالب كثير، وفي الباب بعينه قول آخر: إن النكاح لا ينعقد وقال أشهب في كتاب الاستبراء: عقد النكاح في الواحدة تحريم لفرج المملوكة<sup>(١)</sup>.

### ج- زواج الآباء بيناتهم:

يعد زواج الآباء بيناتهم من الأنكحة المعروفة عند بعض العرب في الجاهلية، فقد تزوج حاجب بن زرارة من ابنته<sup>(٢)</sup>، وعندما جاء الإسلام حرم ذلك ونهى عنه بقوله: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...) (٢٣: النساء) حيث جعل البنات من المحرمات، ويدخل في لفظ البنات بنات الأولاد وإن سفلن<sup>(٣)</sup>، أي: كل امرأة لك عليها ولادة سواء أكانت بنتا مباشرة أو بواسطة فتشمل البنات وبنات الأولاد وإن سفلن.

(١) المحرر الوجيز ٢ / ٣٣.

(٢) انظر: تفسير ابن عطية ٢ / ٣٠ وتفسير القرطبي ٥ / ١٠٤.

(٣) تفسير ابن عطية ٢ / ٣١، وتفسير الشوكاني ١ / ٤٤٥.

هذا ولعل الحكمة من تحريم البنت وغيرها من المحرمات بالنسب اللاتى حرم من على سبيل التأييد مرجعه إلى أنه "لما اقتضت طبيعة الوجود تكوين الأسرة محتاجة إلى الخلطة والمعاشرة فلو أبيض من ذكرنا من المحارم لتطلعت إليهن نفوس محارمهن وكان فيهن طمع والخلطة تسهل السبيل فيكثر الوقوع فى الفاحشة والطبائع جبلت على الغيرة فيغار الرجل من ابنه على أمه وأخته، ووقوع الفاحشة يدعو للمنازعات والمخاصمات والشغب وحدوث القتل، وحجز بعض المحارم عن بعض فيه مشقة وغير متيسر فأبى الله تحريم الزواج بالمحرمات من النسب ليسد باب الطمع، وإذا سد باب الطمع انتفت خواطر السوء فلا يقع الفسوق الداعى فى النزاع والخصام"<sup>(١)</sup>.

ولكن: هل تدخل بنت الزنا فى قوله (وبناتكم) فتكون حراماً ولها حرمة البنت الشرعية؟ أم ليست داخلية فلا تكون حراماً وليس لها حرمة البنت الشرعية؟

اختلف العلماء فى هذه المسألة، مذهب جمهور العلماء إلى أن بنت الزنا ليست محرمة وليس لها حرمة البنت الشرعية محتجين بذلك بما روى عن عائشة أنها قالت: "سئل رسول الله (ﷺ) عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها، فقال: لا يحرم الحرام الحلال"<sup>(٢)</sup>، وفى الجانب المقابل ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الزنا يقتضى التحريم، روى ذلك عن عمران بن حصين والشعبي وعطاء والحسن وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وحكى عن مالك، واحتجوا بما روى فى قصة جريح الثابتة فى الصحيح أنه قال: "يا غلام: من أبوك؟ فقال: فلان الراعى، فنسب الابن نفسه إلى أبيه من الزنا" وبما روى عن النبي (ﷺ) أنه قال: "لا ينظر الله إلى رجل نظر

(١) تفسر آيات الأحكام: ص ٢٥٦.

(٢) سنن الدارقطني (٣٦٧٨) (ضعيف) انظر حديث رقم: ٦٣٣١ فى ضعيف الجامع الألباني.

إلى فرج امرأة وابنتها ولم يفصل بين الحلال والحرام"<sup>(١)</sup>.

#### د- الزواج بأكثر من أربعة:

يقول تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَعْنَىٰ ثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) (٣: النساء) فقد نزلت هذه الآية- كما يقول المفسرون- في قريش، حيث كان الرجل منهم يتزوج العشر أو أكثر أو أقل، فإذا ضاق ماله مال على مال يتيمة فتزوج منه، فقيل لهم: إن خفتهم عجز أموالكم حتى تجرروا في اليتامى فاقتصروا، وقال سعيد بن جبير والربيع والضحاك والسدي وقادة وابن عباس: إن العرب كانت تتحرج في أموال اليتامى ولا تتحرج في العدل بين النساء فكانوا يتزوجون العشر وأكثر فنزلت الآية في ذلك، أي كما تخافون "ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك فتحرجوا في النساء، وانكحوا على هذا الحد الذي يعد الجور عنه"<sup>(٢)</sup>.

كذلك روى عن ابن عباس في تفسير الآية أنه قال: "كانوا في الجاهلية ينكحون عشار من النساء الأيامي وكانوا يعظمون شأن اليتيم، فتفقدوا من دينهم شأن اليتامى وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية"<sup>(٣)</sup>.

هكذا تدل هذه الروايات وغيرها أن هذه الآية جاءت لتؤكد على أنه لا يجوز التزوج بأكثر من أربعة مجتمعات لقوله تعالى: (مَعْنَىٰ ثُلَاثَ وَرُبَاعَ) وإن ما ذهب إليه بعض العلماء من القول بأنه يجوز للرجل أن يتزوج تسعا فهذا كلام لا أساس له من الصحة، حيث احتجوا بظاهر الآية (مَعْنَىٰ ثُلَاثَ وَرُبَاعَ) فقالوا بأن الواو للجمع لا للتخيير، أي يكون المجموع تسعة وأجيب عن ذلك بأن الآية محمولة على عادة العرب

(١) انظر: تفسير الشوكاني ١ / ٤٤٦.

(٢) انظر تفسير ابن عطية ٢ / ٧ وأسباب النزول ص ١٤٣ وتفسير الشوكاني ١ / ٤٢٣.

(٣) تفسير الشوكاني ١ / ٣٢٤.

في خطاب الناس على طريق المجموعات، وأريد بها التخيير بين الزواج باثنين وثلاث ورباع كما في قوله تعالى: (جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أُنْحُفٍ مَّثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعًا) أى أنهم فئات، فمنهم ذو الجناحين ومنهم ذو الثلاثة أجنحة ومنهم ذو الأربعة أجنحة، لأن المثني ليس عبارة عن الاثنين بل أدنى ما يراد بالمثني مرتان من هذا العدد، وأدنى ما يراد بالثلاث ثلاث مرات من هذا العدد وكذا الرباع. وفي هذا يقول الشوكاني: وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع، وبينوا ذلك بأنه خطاب لجميع الأمة، وأن كل ناكح له أن يختار ما أراد من هذا العدد وأما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة فكأنه قال: انكحوا مجموع هذا العدد المذكور، فهذا جهل بالمعنى العربي، ولو قال: انكحوا ثنتين وثلاثاً وأربعاً كان هذا القول لا وجه له، وأما مع المحيئ بصيغة العدل فلا وإنما جاء سبحانه بالواو الجامعة دون (أو) لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره، وذلك ليس بمراد من السنظم القرآني<sup>(١)</sup>.

ونسزيد الأمر وضوحاً فنقول: "لا يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من أربع زوجات في عصمته في وقت واحد ولو في عدة مطلقة، فإن أراد أن يتزوج بخامسة فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع وينتظر حتى تنقضى عدتها، ثم يتزوج بمن أراد، لأن النص القرآني لا يبيح للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع في وقت واحد. ويؤكد هذا المعنى أيضاً ما روى عن ابن عمر أنه قال: "أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي (ﷺ) أن يختار منهن أربعاً"<sup>(٢)</sup>. وروى أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث أنه قال: "أسلمت وعندى ثمان

(١) تفسير الشوكاني ١ / ٤٢٠.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي عن ابن عمر، انظر: نيل الأوطار ٦ / ١٥٩ وما بعدها.

نسوة فأتيت النبي (ﷺ) فذكرت ذلك له، فقال: اختر منهن أربعاً"<sup>(١)</sup>.

وروى الشافعي عن نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحتة خمس نسوة فقال له النبي (ﷺ): "أمسك أربعاً وفارق الأخرى"<sup>(٢)</sup>.

كذلك لم ينقل عن أحد من السلف في عهد الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع، فدل العمل وفق السنة على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع نسوة، والأحاديث في مجموعها لا تقتصر على رتبة الحسن لغيره فتنهض بمجموعها للاحتجاج وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال كما قال الشوكاني<sup>(٣)</sup>.

### السبب في الاقتصار على أربع:

إن إباحة الزواج بأربع فقط قد يتفق مع مبدأ تحقيق أقصى قدرات وغايات بعض الرجال، وتلبية رغباتهم وتطلعاتهم مع مرور كل شهر، بسبب طروء دورة العادة الشهرية بمقدار أسبوع لكل واحدة منهن، ففي المشروع غنى وكفاية، وسد للباب أمام الانحرافات، وما قد يتخذه بعض الرجال من عشيقات أو خدينات أو صيفات، ثم إن في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن، لأن الظاهر أن الرجل لا يقدر على الوفاء بحقوقهن، وإلى هذا أشار القرآن بقوله عز وجل: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) أى لا تعدلوا في القسم والجماع والنفقة في زواج المشئي، والثلاث والرباع، فواحدة، فهو أقرب إلى عدم الوقوع في الظلم".

وإذاً الاقتصار على أربع عدل وتوسط وحماية للنساء من ظلم يقع بهن من جراء الزيادة، وهو بخلاف ما كان عليه العرب في الجاهلية والشعوب القديمة حيث لأحد لعدد الزوجات وإهمال بعضهن. وهذه الإباحة أضحت أمراً استثنائياً نادراً فلا تعنى أن

(١) نفسه ٦ / ١٥٦.

(٢) نيل الأوطار ٦ / ١٦٠.

(٣) المصدر السابق ٦ / ١٦١.



كل مسلم يتزوج أكثر من واحدة بل أصبح مبدأ وحدة الزوجة هو الغالب الأعظم<sup>(١)</sup>.

هذا وقد اشترطت الشريعة لإباحة التعدد شرطين جوهرين؛ هما:

١- توفير العدل بين الزوجات: أى العدل الذي يستطيعه الإنسان، ويقدر عليه وهو التسوية بين الزوجات فى النواحي المادية من نفقة وحسن معايشة ومبيت لقوله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا) فإنه تعالى أمر بالاعتصام على واحدة إذا خاف الإنسان الجور وعدم العدل بين الزوجات.

وليس المراد بالعدل هو التسوية فى العاطفة والمحبة والميل القلبي، فهو غير مراد، لأنه غير مستطاع ولا مقدور لأحد، والشرع إنما يكلف بما هو مقدور للإنسان، فلا تكليف بالأمر الجبلي الفطرية التي لا تخضع للإرادة مثل الحب والبغض.

ولكن خشية سيطرة الحب على القلب أمر متوقع، لذا حذر منه الشرع فى الآية الكريمة، (وَكَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ) وهو كله لتأكيد شرط العدل، وعدم الوقوع فى جور النساء، بترك الواحدة كالمعلقة، فلا هى زوجة تتمتع بحقوق الزوجية، ولا هى مطلقة، والعاقلة: من قدر الأمور قبل وقوعها، وحسب للاحتتمالات والظروف حسابها، فالآية تنبيه على خطر البواعث والعواطف الداخلية، وليست كما زعم البعض لتقرير أن العدل غير مستطاع، فلا يجوز التعدد، لاستحالة تحقق شرط إباحته.

٢- القدرة على الإنفاق: لا يحل شرعا الإقدام على الزواج سواء من واحدة أو من أكثر إلا بتوافر القدرة على مؤن الزواج وتكاليفه، والاستمرار فى أداء النفقة الواجبة للزوجة على الزوج، لقوله (ﷺ): "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٦.

فليتزوج..<sup>(١)</sup> والباءة: مؤنة النكاح.

المطلب الرابع: عضل<sup>(٢)</sup> النساء

يراد بعضل النساء منعهن من التزويج، لأن العرب في الجاهلية كانوا يعطون الأبناء والأخوة وأقرباء المتوفى - إذا لم يكن له أبناء - حق نكاح زوجات المتوفى فكانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها، إن شاء نكحها وإن شاء عضلها، أى منعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت<sup>(٣)</sup>.

فنهى الله تعالى عن ذلك نهيًا مشددًا حيث قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (النساء: ١٩) فقد روى عن ابن عباس أنه قال: "كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته من أهلها، إن شاء تزوجها أحدهم وإن شاء زوجوها من غيرهم، وإن شاء منعوها الزواج"، فنزلت الآية في ذلك<sup>(٤)</sup>.

كما يروى الواحدى سبب نزول هذه الآية فيقول: "قال المفسرون كان أهل المدينة في الجاهلية وفي أول الإسلام، إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة، فصار أحق بها من نفسها ومن غيره، فإن شاء أن يتزوجها بغير صداق، إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء تزوجها غيره، وأخذ صداقها ولم يعطها شيئًا وإن شاء عضلها وضارها لتفتدى منه بما ورثت من

(١) نيل الأوطار ٦ / ١٦٢.

(٢) العضل في اللغة هو المنع، انظر: المعجم الوسيط ولسان العرب، مادة (عضل).

(٣) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ٥ / ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٤) تفسير ابن عطية ٢ / ٢٦.

الميت، أو تموت هي فيرثها، فتوفى أبو قيس بن السلت الأنصارى وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية، فقام ابن له من غيرها يقال له: حصن، وقال مقاتل: اسمه قيس بن أبي قيس، فطرح ثوبه عليها، فورث نكاحها ثم تركها، فلم يقر بها ولم ينفق عليها يضارها لتفتدى منه بمالها، فأنت كبيشة إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله إن أبا قيس توفى وورث ابنه نكاحي وقد أضربى وطول على، فلا هو ينفق على، ولا يدخل بي، ولا هو يخلي سبيلي، فقال لها رسول الله (ﷺ): "اقعدى في بيتك حتى يأتي فيك أمر الله" قال: "فانصرفت وسمعت بذلك النساء في المدينة فأتين رسول الله (ﷺ) وقلن: ما نحن إلا كهيفة كبيشة غير أنه لم ينكحنا الأبناء ونكحنا بنو العم، فأنزل الله تعالى هذه الآية (١)(٢).

وهناك روايات أخرى وردت في سبب نزول هذه الآية، وعلى الرغم من اختلافها إلا أنها تنص على أن المرأة في الجاهلية كانت تورث كالمال، أو بمعنى آخر عوملت المرأة بعد وفاة زوجها معاملة التركة التي يتركها الإنسان بعد موته، فالأخ مثلا هو الوارث الشرعى لأخيه، فهو يرث زوجة أخيه والتي هي في بعولته - بعد وفاته وهكذا (٣).

ولكن عندما جاء الإسلام ففى بصورة مشددة عن عضل النساء، حيث ألغى نظام وراثة النساء كما تورث التركة، وأعطى للمرأة حقها كاملا فى أن تفعل بنفسها ما تشاء بالمعروف بعد أن تقضى عدة المتوفى عنها، يقول تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ

(١) انظر: اسباب النزول ص ١٤٧ والمحرر الوجيز ٢ / ٢٦-٢٧ وتفسير الشوكاني ١ / ٤٤١.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٠٧/٤) والنسائي وابن أبي حاتم (فتح القدير: ١/٤٤٢) وابن مردويه (تفسير ابن كثير: ٤٦٥/١)

(٣) المفصل فى تاريخ العرب قبل الاسلام، ٥٤ / ٢٥٦-٢٥٧.

عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (البقرة: ٢٣٤).

### المطلب الخامس: أكل الربا

يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) (٢٧٨ ، ٢٧٩: البقرة) فقد روى في سبب نزول هذه الآية عدة روايات، منها<sup>(١)</sup>: ما روى عن ابن عباس قال: "بلغنا والله أعلم أن هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عمير بن عوف من ثقيف، وفي بني المغيرة من بني مخزوم، وكانت بنو المغيرة يربون لثقيف، فلما أظهر الله تعالى رسوله على مكة، وضع يومئذ الربا كله، فأتى بنو عمرو بن عمير وبنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة، فقال بنو المغيرة: ما جعلنا أشقى الناس بالربا وضع عن الناس غيرنا، فقال بنو عمرو بن عمير: صولحنا على أن لنا ربانا، فكتب عتاب في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية والتي بعدها: (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) فعرف بنو عمرو أن لا يدان لهم بحرب من الله ورسوله يقول الله تعالى: (وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ) فتأخذون أكثر (وَلَا تُظْلَمُونَ) فتبخسون منه.

وقال عطاء، وعكرمة: نزلت هذه الآية في العباس بن عبدالمطلب وعثمان بن عفان، وكانا قد أسلفا في التمر، فلما حضر الجذاذ قال لهما صاحب التمر: لا يبقى لي ما يكفي عيالي إذا أنتما أخذتما حظكما كله، فهل لكما أن تأخذنا النصف وتؤخرنا النصف وأضعف لكما؟، ففعلا؛ فلما حل الأجل طلبا الزيادة، فبلغ ذلك رسول

(١) انظر: أسباب النزول ص ٩٣ - ٩٤ والمحرم الوجيز - ٣٧٤/١ - ٣٧٥ وتفسير الشوكاني ٢٩٨/١.

(٢) أخرجه ابن منده وأبو يعلى (لباب القول: ٥٠) من طريق الكلبي به. وهذا إسناد هالك.

الله ﷻ، فنهأما وأنزل الله تعالى هذه الآفة، فسمعا وأطاعا وأخذأ رؤوس أموالهما. - وقال السدى: "نزلت فى العباس وخالد بن الولفء، وكانا شركفن فى الجاهلفة فسلفان فى الربا، فءاء الإسلام ولهما أموال عظفمة فى الربا، فأنزل الله تعالى هذه الآفة، فقال النبف ﷺ: "ألا إن كل ربا من ربا الجاهلفة موضع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب".

هكذا توضح هذه الروافاء أن هذه الآفة ءاءت لإبطال وتءرم ما اعءاء عفله أهل الجاهلفة من أكل الربا، ءفء كان ءالب ما ففعله الجاهلفة أنه إذا ءل أجل الءفن، قال من هو له لمن هو عفله: أفقضى أم فربف؟ فإذا لم فقض زاد مقءاراً فى المال الءف عفله وأءر له الأءل إلى ءفن، وهو ما فسمى بربا النسفة<sup>(١)</sup>.

ولءلك ءاءت هذه الآفة بالءهفء والوعفء الشءفء لآكلف الربا، وءءهم على ءوبة وأن فءعلوا بفنهم وبفن عذاب الله وقافة بءركهم ما بقف من الربا وصفءهم عنه.

هذا وما هو ءءفر بالءكر أن المرابفن فى عهد رسول الله ﷺ قد اعءرضوا على ءءرم الربا فقالوا: "إن البفع مثل الربا"، أى أن البفع فءءق فائءة وربا كما أن الربا فءءق فائءة وربءاً ولكن الله أبطل زعمهم ورد عفلهم بقوله: (وَأءَلَّ اللَّهُ البففعَ وَءَرَمَ الربببَا). وفى هذا فقول الشوكافف: "أف أفهم ءعلوا البفع والربا شففاً واحءاً، وإنما شهبوا البفع بالربا مبالغة فءعلمهم الربا أصلاً والبفع فرعاً، أى إنما البفع بلا فزافءة عند ءلول الأءل كالبفع فزافءة عند ءلوله، فإن العرب كانت لا ءعرف ربا إلا ءلك، فرد الله سبءانه عفلهم بقوله: (وَأءَلَّ اللَّهُ البففعَ وَءَرَمَ الربببَا) أى أن الله أءل البفع وءرم نوعاً من أنواعه، وهو البفع المشءمل على الربا"<sup>(٢)</sup>.

(١) ءفسر الشوكافف: ٢٩٤/١.

(٢) انظر: فءء القءفر ٢٩٥/١.

- هذا وقد روى عن ابن عباس في قوله: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) قال: يعرفون يوم القيامة بذلك، لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخبط المنخفق (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)، وكذبوا على الله (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)، ومن عاد فأكل الربا (فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)<sup>(١)</sup>.

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في تعظيم ذنب الربا، يمكن الوقوف عليها من خلال مظاهرها من كتب الحديث<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### المبحث الثاني

#### المفاهيم الخاطئة عند العرب والتي قام القرآن، بتصحيحها

##### المطلب الأول: الإيلاء

الإيلاء في لغة العرب هو الحلف<sup>(٣)</sup>، أما في الإصطلاح فهو أن يحلف الرجل على أن يبتعد عن زوجته فلا يقرها<sup>(٤)</sup> وصورته أن يقول الرجل لزوجته: "والله لا أقربك أبدا" أو سنة أو سنتين أو مدة لا تقل عن أربعة اشهر.

هذا وقد كان الزوج يفعل ذلك بقصد الإضرار بزوجه فأبطله الله تعالى بقوله: (لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٢٢٦-٢٢٧: البقرة).

روى الواحدي في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس أنه قال: "كان إيلاء أهل

(١) انظر: تفسير الشوكاني، ٢٩٦/١.

(٢) انظر كتاب الربا علي سبيل المثال في صحيح البخاري ومسلم للوقوف علي بعض هذه الأحاديث.

(٣) انظر: المصباح المنير والقاموس المحيط، ولسان العرب، مادة (إل).

(٤) سبيل السلام ٣ / ١٨٣.

الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك فوقت الله أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بالإيلاء" وقال سعيد بن المسيب: كان الإيلاء من ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف ألا يقربها أبداً، وكان يتركها كذلك لا أيما ولا ذات بعل، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعمل به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر، وأنزل الله تعالى: (لِّلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِن نِّسَائِهِمْ..)<sup>(١)</sup>. هكذا نزلت هذه الآية الكريمة لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء، فقد كان الرجل يحلف على أن يتعد عن امرأته سنة أو سنتين فأبطل الله ذلك<sup>(٢)</sup> لما فيه من ظلم للمرأة وإعنات لها<sup>(٣)</sup>.

غير أنه سبحانه وتعالى نظر إلى النفس البشرية، وما قد يعتريها من ضجر أو ضيق، فهو الله الذي خلقها وسواها وهو أعلم بها، فما قد يصدر من الرجل وهو في حالة نفسية سيئة لا يعدو أن يكون نتيجة طبيعية لانفعالاته وأحاسيسه، ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى لم يحرم هذا الإيلاء. ولكنه مع ذلك لم يترك للرجل مطلق التصرف في مثل هذه الظروف فقد يكون ظالماً يريد إيذاء زوجته والإضرار بما نفسياً وعصبياً. فوضع حداً أقصى للإيلاء، وهو أربعة أشهر، فإن فاء قبل تمام هذه الشهور الأربعة فلا يعتبر هذا اليمين طلاقاً بإجماع الفقهاء، لقوله تعالى: (فَإِنْ قَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ). والمراد بالفيء هنا الرجوع إلى ما كان عليه من قبل حيث تعود الحياة الزوجية بينه وبين زوجته إلى سيرتها الأولى فيقوم بواجباته الزوجية من جميع الوجوه. ولكن

(١) أسباب النزول ص ٧٩.

(٢) سبل السلام ج ٣، ص ١٨٥.

(٣) فقد كان أهل الجاهلية يحلفون بالابتعاد عن ازواجهم ابداً أو مدة طويلة، وفي ذلك جور وضرر ف قضى الله تعالى بالترخيص أربعة أشهر " فان فاعوا فإن الله غفور رحيم " وأما السر في تعيين هذه المدة فلأنها المدة المناسبة لحالة الرجل النفسية ومدى إمكان الابتعاد عن زوجته ولأن هذه المدة ثلث السنة والثلث يضبط به أقل من النصف مدة كثيرة (الدهلوى - حجة الله البالغة ج ٢ ص ١٤١).

عليه في هذه الحالة كفارة يمين<sup>(١)</sup> لأنه حلف ثم رجع عما حلف عليه. أما إن مضت المدة المحددة، فقال جمهور الفقهاء لا يعتبر ذلك طلاقاً أيضاً لأن الله تعالى خير المولين في الآية بين الرجوع وبين الطلاق، فلو كان الطلاق يقع بمضي المدة لما كان للتخيير فائدة، وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "وإذا مضت أربعة أشهر وقف المولى حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق" أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> فهذه الرواية كالتفسير للآية الكريمة<sup>(٣)</sup>.

وقد أخرج الدارقطني عن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: "سألت اثني عشر صحابياً عن الرجل يولي فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق"<sup>(٤)</sup>.

والمراد بوقفه أن القاضي يأمره بأحد هذين الأمرين فإن عاد إلى زوجته فيها ونعمت، وإلا أمره أن يطلق<sup>(٥)</sup> رفعا للضرر عن المرأة.

وهذا ما يدل عليه ظاهر الآية لأن قوله تعالى: (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) يدل على أن الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع، ولو كان الطلاق يقع بمضى المدة لكفى قوله: (عَلِيمٌ) وذلك لما هو معروف من ملاءمة القرآن العظيم ودلالة كل كلمة بل وكل حرف على معنى يريد به الله عز وجل، وقال الجمهور أيضاً إن هذا

(١) وهى (إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيبُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) (المائدة: ٨٩).

(٢) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٧١ رواه البخارى عن مالك عن نافع بن ابن عمر قال الامام البخارى وبذكر ذلك عن عثمان وعلى وابى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟

(٣) سبل السلام ج ٣، ص ١٨٤.

(٤) سبل السلام ج ٢، ص ١٨٥.

(٥) لكن القاضى لا يطلق: بل ان الزوج هو الذي يوقع الطلاق بعزيمة وارادته وعبارته.

وقد أوضح العلامة ابن حزم هذا الحكم بقوله: "فإن فاء داخل الاربعة اشهر فلا سبيل عليه، وإن أبى لم يعترض حتى تقضى الاربعة اشهر، فإذا تمت أجبره الحاكم على أن يفنى او يطلق حتى يفعل أحدهما كما أمره الله عز وجل المخلّى ج ١٠، ص ٤٣ المسألة ١٨٨٩.



الطلاق يعتبر طلاقاً رجعياً<sup>(١)</sup>.

وذهب الحنفية إلى أن مضي المدة يعتبر طلاقاً بذاته، أى أن المرأة تعتبر طالقاً بمجرد انقضاء الأربعة أشهر، وهو طلاق بائن لا يحتاج في وقوعه إلى إجراء آخر فهو لا يحتاج إلى تلفظ من الزوج، فابتناعه عنها تلك الفترة دليل على أنه لا يريد لها، كما أن هذا الطلاق لا يحتاج إلى حكم من القاضي، بل أنه يقع تلقائياً<sup>(٢)</sup> لأنه رفع للضرر عن المرأة وذلك بتخليصها من الظلم الواقع عليها وهو طلاق بائن لأنه لو كان رجعياً لما تحققت الحكمة منه حيث يستطيع الزوج إعادتها إلى عصمتها وبالتالي يمكن له أن يؤذيها مرة أخرى.

ولاشك لدينا في أن الراجح هو المذهب الأول فهو مذهب الجماهير من علماء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين من بعدهم وهو المذهب الذي تؤيده نصوص الكتاب الكريم.

أما المذهب الثاني فلا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنة ولا من قول صحابي، فضلاً عن خلوه من تحقيق أى مصلحة لأى فرد من أفراد الأسرة، بل إن فى الأخذ به ضرراً بالغاً لكل فرد من أفراد الأسرة. فالزوج قد سلب حقه فى الطلاق الثابت له شرعاً- وهو قد يكون وهذا هو الغالب فعلاً- مريداً للإصلاح بهذه الوسيلة التى هى المحجر فى المضجع فكيف يقال بوقوع الطلاق تلقائياً بمجرد انتهاء المدة؟ كما أن فى الأخذ بهذا رأى إلحاق أعظم الضرر بالمرأة ذاتها، فهى قد تكون صابرة على موقف

(١) سبل السلام ج٣، ص ١٨٥.

(٢) وهو منسوب إلى ابن مسعود وزيد بن ثابت وبعض التابعين رضى الله عنهم، وتتلخص أدلتهم فى الآتى:  
أولاً: قراءة ابن مسعود "فان فاعوا فيهن" تدل على اضافة الفية إلى المدة.

ثانياً: إن الله سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر فلو كانت الفية بعدها لزادت مدة النص وهذا لا يجوز.  
ثالثاً: إنه لو رجع إلى امرأته، وعاملها معاملة الأزواج فى مدة الإيلاء لوقعت الفية موقعها فدل ذلك على استحقاق الفية فيها (زاد المعاد - ج٤، ص ١١٠).

زوجها منها مراعاة لمصلحتها ومصحلة بيتها وأولادها فكيف يقال إن مثل هذه المرأة الصابرة تجدد نفسها تلقائياً مطلقة طلاقاً بائناً لا رجعة فيه؟. وأما عن مصالحة الأولاد فحدث ولا حرج إذ كيف يلقي بهم في خضم الحياة فيجدون أنفسهم بلا أم رغماً عن إرادة الأب والأم؟".

### المطلب الثاني: الحرج في السعي بين الصفا والمروة

قال تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ اللَّهَ فَمَنَّ حَجًّا أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) (البقرة: ١٢٨).

هكذا تنفي هذه الآية وقوع الحرج من السعي بين الصفا والمروة، حيث اعتقد المسلمون الأوائل أن السعي بين الصفا والمروة من أعمال الجاهلية، حيث كان للمشركين صنم على الصفا يقال له (إساف) وآخر على المروة يقال له (نائلة) وكان المشركون يطوفون ويتمسحون بهما فلما جاء الإسلام تخرج المسلمون من السعي بينهما، فنزلت هذه الآية لنفي هذا الحرج هذا وقد روى في سبب نزول هذه الآية روايات متعددة، ومن أهمها:

- قال السدي: كان في الجاهلية تعزف الشياطين بالليل بين الصفا والمروة وكانت بينهما آلهة، فلما ظهر الإسلام، قال المسلمون: "يا رسول الله، لا تطوف بين الصفا والمروة فإنه شرك كنا نصنعه في الجاهلية"، فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(١)</sup>.

- سئل أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال: كان من شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله عز وجل: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ... الآية)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أسباب النزول، ص ٤٦.

(٢) انظر: سنن الترمذي، كتاب التفسير ٥ / ٧٨، وأسباب النزول ص ٤٥.

- عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية، ولم يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي (ﷺ) في الحج ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(١)</sup>.

- عن عمرو بن حبشى قال: "سألت ابن عمر عن هذه الآية، فقال: انطلق إلى ابن عباس فسأله فإنه أعلم بمن بقى بما أنزل على محمد (ﷺ) فأتيته فسألته، فقال: كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له (إساف)، وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى (نائلة)، زعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين، ووضعهما على الصفا والمروة ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عبدا من دون الله تعالى، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بينهما مسحوا على الوثنيين فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كره المسلمون الطواف لأجل الصنمين، فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

هذه هي الروايات المتعددة لسبب نزول هذه الآية، بيد أن الذي نود أن نشير إليه أن ظاهر هذه الآية لا يقتضى أن السعى فرض، لأن رفع الجناح يفيد الإباحة وليس الوجوب، وهذا هو ما استشكل على عروة بن الزبير في الآية، ولكن عائشة أزلت هنا الإشكال عن الآية بذكر سبب نزولها، وفي هذا يقول الشوكاني: "ورفع الجناح يدل على عدم الوجوب وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وحكى الزمخشري في الكشاف عن أبي حنيفة أنه يقول: "إنه واجب وليس بركن وعلى تاركه دم وقد ذهب إلى عدم الوجوب ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين ومما يقوى دلالة هذه الآية على عدم الوجوب قوله تعالى في آخر الآية: (وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ

(١) انظر: أسباب النزول ص ٤٤ - ٤٥.

(٢) انظر: أسباب النزول، ص ٤٦.

شَاكِرٌ عَلِيمٌ) وذهب الجمهور إلى أن السعى واجب ونسك من جملة المناسك، واستدلوا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة أن عروة قال لها: "أرأيت قول الله: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فما أرى على أحد جناحا ألا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: بس ما قلت يا ابن أختي، إنما لو كانت على ما أولتها: كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها إنما أنزلت لأن الانصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهل الله يتحرج أن يطوف بالصفاء والمروة في الجاهلية فأنزل الله: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الآية، قالت عائشة: "ثم قد بين رسول الله (ﷺ) الطواف بهما، فليس لأحد أن يدع الطواف بهما"<sup>(١)</sup>.

هكذا يوضح لنا سبب نزول هذه الآية أن نفى الجناح ليس معناه نفى الفرضية وإنما هو نفى لما اعتقده المسلمون الأوائل من أن السعى بين الصفا والمروة من عمل الجاهلية، حيث كان للمشركين صنم على الصفا يقال له إساف وكان على المروة صنم يقال له نائلة، وكان المشركون يطوفون ويتمسحون بهما فلما جاء الإسلام تخرج المسلمون أن يسعوا بينهما.

ويؤكد هذا المعنى ابن عاشور بقوله: "الجناح المنفى في الآية جناح عرض للسعى بين الصفا والمروة في وقت نصب "إساف" و "نائلة"، وليس لذات السعى فلما زال سببه زال الجناح كما في قوله تعالى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)<sup>(٢)</sup> فنفي الجناح عن التصالح وأثبت له أنه خير، فالجناح المنفى عن الصلح ما عرض قبله من أسباب النشوز والإعراض ومثله قوله: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ

(١) فتح القدير ١ / ١٦٠ - ١٦١.

(٢) سورة النساء آية: ١٢٨.

جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> مع أن الإصلاح بينهم مرغّب فيه، وإنما المراد: لا إثم عليه فيما نقص من حق أحد الجانبين وهو إثم عارض<sup>(٢)</sup>.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كان العلم بسبب النزول قد أزال الإشكال المتعلق بالآية، فإنه بالإضافة إلى ذلك اشتمل على ما يفيد وجوب السعي بين الصفا والمروة، فقد ورد في قول السيدة عائشة رضی الله عنها: "وقد سن رسول الله (ﷺ) الطواف بينهما: "فمعنى سن هنا: فرض ووجب بدليل قولها: "فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما".

ويؤكد ذلك ما ورد في مسند الإمام أحمد عن حبيبة بنت أبي تجرأه قالت: "رأيت النبي (ﷺ) يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد ذلك أيضا إخبار الله تعالى بأن السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله، فالسعي من مناسك الحج وشعائره من عهد سيدنا إبراهيم عليه السلام، وقد ثبت في الصحيحين أن هاجر أم إسماعيل سعت بين الصفا والمروة سبعا عند حاجتها للماء حتى هداها الله تعالى إلى زمزم، ومن ثم فإن السعي بين الصفا والمروة إحياء لسنة المرسلين وتعظيم للشعائر التي أمر الله بتعظيمها.

فقد روى البخاري عن ابن عباس رضی الله عنهما أن إبراهيم أقبل بإسماعيل عليهما السلام وأمه وهي ترضعه ومعها شنة حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، ووضع عندها جرابا فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقا ثم

(١) سورة البقرة آية ١٨٢.

(٢) التحرير والتنوير ٢ / ٦٣.

(٣) مسند الإمام أحمد رقم ٢٧٣٦٨، ٤٥ / ٣٦٧.

قال: - أي ابن عباس - وجعلت أم إسماعيل ترضعه وتشرب من ذلك الماء، فلما نفذ عطشت وعطش ولدها فجعلت تنظر إليه يتلوى فانطلقت كراهة أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تره فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحدا ففعلت ذلك سبعا فذلك سعى الناس بينهما<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: الظهار في الجاهلية

الظهار هو تشبيه الزوج زوجته بامرأة محرمة عليه على التأيد أو بعضو منها يحرم النظر إليه، كقوله لها: (أنت على كظهر أمي أو بطنها أو نحوه)، أما إن قال: (أنت على كأمي) فهي كناية لا يعرف مقصدها إلا بتعرف نيته، فإن قصد الظهار فهو ظهار وإن قصد أنها لها مثل حق أمه في الإكرام فليس بظهار، أما إن قصد بذلك تحريمها بالطلاق فهو طلاق عند من يوقعه بمثل هذا اللفظ من ألفاظ الكناية غير الصريحة في الطلاق<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد كان الظهار عند العرب قبل الإسلام وسيلة من وسائل إضرار العرب بالزوجات بتعليقهن لا هن زوجات في المعاشرة ولا هن مطلقات، حتى جاء الإسلام فأبطل ذلك وجعل له كفارة بقوله تعالى: (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتُهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ

(١) البخاري - كتاب أحاديث الأنبياء باب ١٠، رقم ٣٣٦٤، ٤ / ٤٦٠.

(٢) في أحكام الأسرة، د. محمد بلتاجي، ص ٥٦٢.

لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢-٤: المحادلة).

روى في سبب نزول هذه الآيات أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خويلدة بنت ثعلبة فشكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فقالت: "ظاهر مني حين كبر سنن ورق عظمي وانقطع ولدي، اللهم إني أشكو إليك فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام هذه الآيات: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ...) (١)".

يقول الدهلوي: "وهكذا ألغى الله عادات الجاهلية بما فيها من ظلم فادح على المرأة، ومع ذلك فقد ألزم الرجل بعبارته وحاسبه عليها عقاباً له على تلفظه بالمنكر والزور من القول، فأنزل الرخصة رحمة بعبادة فقد كان أهل الجاهلية يجرمون أزواجهم ويجعلونهم كظهر الأم فلا يقربون بعد ذلك أبداً، وفي ذلك من المضرة ما لا يخفي، فلا هي زوجة لها حقوقها، ولا هي أُم يكون أمرها بيدها، فلما وقعت تلك الواقعة المشار إليها في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم واستفتى فيها أنزل الله عز وجل: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا) إلى قوله: (عَذَابٌ أَلِيمٌ). والسر فيه أن الله تعالى لم يجعل قولهم ذلك هدراً بالكلية لأنه أمر ألزمه على نفسه وأكد فيه القول بمنزلة سائر الأيمان ولم يجعله مؤبداً كما كان في الجاهلية دفعاً للحرج الذي كان عندهم وجعله مؤقتاً إلى كفارة، لأن الكفارة شرعت دافعة للآثام منهية لما يجده المكلف في صدره، أما كون هذا القول زوراً، فلأن الزوجة ليست بأمر حقيقة، ولا بينهما مشاهمة أو مجاورة.. وأما كونه منكراً فلأنه ظلم وتضييق على من أمر بالإحسان إليه، وإنما جعلت الكفارة عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين لأن مقاصد الكفارة أن يكون بين عيني المكلف ما يكبحه في الفعل خشية أن يلزمه

(١) أسباب النزول للواحدى ص ٤٠٨ - ٤١٠.

ذلك. ولا يكون هذا إلا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس، أما من جهة كونها بذل مال يشح به أو من جهة مقاسات جوع وعطش مفرطين<sup>(١)</sup>.

### كفارة الظهار:

لقد حدد القرآن الكريم وكذلك السنة النبوية المشرفة كفارة الظهار بأحد أمور ثلاثة مرتبة ترتيباً أولوياً، بمعنى أن الأمر الأول وحده هو الواجب دون غيره متى كان ذلك ممكناً، فإن عجز عن الأول وجب اللجوء إلى الثاني، ولا يجوز مطلقاً اللجوء إلى الأمر الثالث إلا عند العجز عن الثاني، وهذه الكفارة هي: تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً وذلك على النحو التالي:

#### ١- تحرير رقبة:

فهي الواجب الأول على المظاهر القادر على الإعتاق لا يجزئه غيره بالاتفاق، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لأوس بن الصامت حين ظاهر من امرأته: "يعتق رقبة، قلت: لا يجد، قال: فيصوم" وقوله لسلمة بن صخر مثل ذلك. فمن وجد رقبة يستغني عنها، أو وجد ثمنها فاضلاً عن حاجته، ووجد لها به، لم يجزئه إلا الإعتاق. واتفق العلماء أيضاً على أنه لا يجزئه إلا رقبة سالمة من العيوب الضارة بالعمل ضرراً يئناً: لأن المقصود تملك العبد منافع نفسه، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضرراً واضحاً، فلا يجزئ الأعمى، ولا المقعد، ولا المقطوع اليدين أو الرجلين، لفوات جنس المنفعة، فيكون المعتق هالكاً حكماً، إذ لا يتهيأ له كثير من العمل مع تلف هذه الأعضاء، ولا يجزئ المجنون جنوناً مطبقاً: لأنه وجد فيه المعنيان: ذهاب منفعة الجنس، وحصول الضرر بالعمل. واختلف العلماء في اشتراط الإيمان في

(١) حجة الله البالغة، ص ١٤٠.



الرقبة على قولين:

يرى الحنفية: أنه لا يشترط إيمان الرقبة في كفارة الظهار وكذا في كفارة اليمين، فيصح إعتاق الكافر أو مباح الدم، عملاً بإطلاق النص القرآني: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ). ويرى الجمهور: أنه يشترط إيمان الرقبة في هذه الكفارة وفي كفارة اليمين، فيجب أن تكون مسلمة، ولا يجزئ الكافر؛ لأنه تكفير بعتق، فلم يجز إلا مؤمنة مثل كفارة القتل، والمطلق يحمل على المقيد قياساً إذا وجد المعنى فيه، ولأنه إذا كان لا يجوز إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً، وقيدنا النص القرآني بهذا القيد، فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى. وسبب الخلاف: قضية حمل المطلق على المقيد، فقد قيد القرآن الرقبة بالإيمان في كفارة القتل، وأطلقها في كفارة الظهار، فيجب عند الجمهور صرف المطلق إلى المقيد. ولا يجب عند الحنفية، ويعمل بكل نص على حدة، حتى لا يزداد على النص ما ليس منه<sup>(١)</sup>.

## ٢- صيام شهرين متتابعين:

فقد أجمع أهل العلم<sup>(٢)</sup> على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة بأن عجز عن ثمنها، أو وجدها بأكثر من ثمن المثل، وقدر على الصوم: أن فرضه صيام شهرين متتابعين، ولو ثمانية وخمسين يوماً بالهلال، وإلا فستين يوماً، لقول الله تعالى: (فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا). ولحديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لمن واقع امرأته بعد الظهار وعجز عن الإعتاق: "فصم شهرين متتابعين".

التتابع في الصوم: أجمع أهل العلم أيضاً على وجوب التابع في صيام كفارة الظهار،

(١) انظر: أحكام القرآن للحصص ٣ / ١٥٠ وأحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٢٠ وأحكام القرآن للكي

المراسي ٢ / ١٢٠.

(٢) المصادر السابقة.

للنص القرآني، وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر، ثم قطعه لغير عذر وأفطر: أن عليه استئناف الشهرين، لما ورد لفظ الكتاب والسنة به.

ومعنى التابع: الموالاة بين صيام أيام الشهرين، فلا يفطر فيها، ولا يصوم عن غير الكفارة، ولا يحتاج التابع عند الجمهور إلى نية، ويكفي فعله؛ لأنه شرط، وشرائط العبادات لا تحتاج إلى نية، وإنما تجب النية لأفعال العبادة<sup>(١)</sup>.

### ٣- إطعام ستين مسكيناً:

وهذا الإطعام لا يجدي إلا عند العجز عن تحرير الرقبة أو صيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد رقبة ولم يستطع صوم شهرين متوالين فإنه يطعم ستين مسكيناً، وذلك بأن يقدم لهم وجبة كاملة مشبعة (غداء أو عشاء) من أوسط ما يطعم منه أهله وأولاده.

### المطلب الرابع: الحجاج وإتيان البيوت من ظهورها

قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١٨٩: البقرة). فقد ذكر المفسرون في تفسير هذه الآية أن سبب نزول هذه الآية أن الناس كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة لم يدخل حائطاً ولا بيتاً ولا داراً من بابه، فإن كان من أهل المدن نقب نقباً في ظهر بيته منه يدخل ويخرج، أو يتخذ سلماً فيصعد فيه، وإن كان من أهل الوبير خرج من خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب حتى يحل من إحرامه ويرون ذلك ديناً إلا أن يكون من الحمس، وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وختعم وبنو عامر بن صعصعة وبنو النضر بن معاوية، سموا حمساً لشدهم في دينهم، قالوا: فدخل رسول الله ﷺ ذات يوم بيتاً لبعض الأنصار، فدخل رجل من الأنصار على إثره

(١) المصادر السابقة.

من الباب وهو محرم، فأنكروا عليه، فقال له رسول الله ﷺ: "لم دخلت من الباب وأنت محرم؟" فقال: رأيتك دخلت من الباب فدخلت على إترك، فقال رسول الله ﷺ: "إني أحمسي"، قال الرجل: إن كنت أحمسياً فلني أحمسي، ديننا واحد رضييت بهديك وسمتك ودينك، فأنزل الله تعالى هذه الآية (٢٧١).

كذلك رويت بعض الآثار التي تؤيد ذلك منها (٣):

- قال البراء بن عازب والزهري وقاتدة: "سببها أن الأنصار كانوا إذا حجوا أو اعتمروا يلتزمون شرعاً ألا يحول بينهم وبين السماء حائل، فكانوا يتسمنون ظهور بيوتهم على الجدارات. وقيل: كانوا يجعلون في ظهور بيوتهم فتوحاً يدخلون منها ولا يدخلون من الأبواب، فجاء رجل منهم فدخل من باب بيته فغير بذلك، فنزلت الآية فيه:

- وقال إبراهيم: كان يفعل ما ذكر قوم من أهل الحجاز.

- وقال السدي: "ناس من العرب وهم الذين يسمون الحمس، قال: فدخل النبي ﷺ بابا ومعه رجل منهم، فوقف ذلك الرجل، وقال إني أحمس فقال له النبي ﷺ وأنا أحمس فنزلت الآية (٤).

- وروى الربيع أن النبي ﷺ دخل وخلفه رجل أنصاري فدخل وخرق عادة قومه، فقال له النبي ﷺ: لم دخلت وأنت قد أحرمت؟ قال: دخلت أنت فدخلت بدخولك، فقال له النبي ﷺ: إني أحمس أي من قوم لا يدينون بذلك، فقال الرجل، وأنا ديني دينك فنزلت الآية.

(١) انظر: أسباب النزول، ص ٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٨٠٣) وأخرجه مسلم في التفسير (٣٠٢٦ / ٢٣) ص ٢٣١٩.

(٣) انظر: المحرر الوجيز ٢٦١/١، وفتح القدير ١٨٩/١ - ١٩٠.

(٤) رواه البخاري في (التفسير سورة البقرة: ٤٥٢٠)، ومسلم في (الحج: ٢٩٥٤).

المطلب الخامس: حرمة الجماع والأكل بعد صلاة العشاء في رمضان  
قال تعالى: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ  
لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَايُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ  
بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) (١٨٧: البقرة).

فسبب نزول هذه الآية أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرم  
عليهم النساء والطعام والشراب إلى مثلها من القابلة، ولكن ناساً من المسلمين أصابوا  
الطعام والنساء في رمضان بعد العشاء فشكروا ذلك إلى رسول الله (ﷺ) فنزلت هذه  
الآية لتحلل لهم ما كان حراماً عليهم<sup>(١)</sup>.

- روى عن ابن عباس في رواية الوالي: وذلك أن المسلمين كانوا في شهر  
رمضان إذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة، ثم  
إن ناساً من المسلمين أصابوا من الطعام والنساء في شهر رمضان بعد العشاء،  
منهم عمر بن الخطاب، فشكروا ذلك لرسول الله (ﷺ)، فأنزل الله هذه  
الآية<sup>(٢)(٣)</sup>.

- روى عن البراء بن عازب أنه قال: "كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون  
ويشربون ويمسسون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى  
مثلها من القابلة، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فأتى أهله عند  
الإفطار، فانطلقت امرأته تطلب شيئاً وغلبته عيناه فنام، فلما انتصف النهار

(١) انظر: تفسير الشوكاني: ١/١٨٥-١٨٧، وتفسير ابن عطية ١/٢٥٧.

(٢) أسباب النزول: ص ٥٠.

(٣) الحديث: ٢٩٤٢- ثابت: هو ابن أسلم الباني، بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الأولى. وهو تابعي ثقة،  
ولكنه يروي عن صفار الصحابة، كأنس، وابن الزبير، وابن عمر لم يدرك أن يروي عن عمر بن الخطاب. فهذا  
إسناد منقطع، ضعيف لذلك. والحديث ذكره السيوطي ١: ١٩٧، ولم ينسبه لغير ابن جرير.

من غد غشى عليه، قال: وأتى عمر امرأته وقد نامت، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) إلى قوله: (الْفَجْرِ) ففرح المسلمون بذلك<sup>(١)</sup>.

- روى عن البراء قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يطعم، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن انطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، وجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك فأصبح صائماً، فلما انتصف النهار غشى عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) ففرحوا بها فرحاً شديداً، رواه البخاري عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل<sup>(٢)</sup>.

- روى عن القاسم بن محمد أنه قال: إن بدء الصوم كان يصوم الرجل من عشاء إلى عشاء، فإذا نام لم يصل إلى أهله بعد ذلك، ولم يأكل ولم يشرب، حتى جاء عمر إلى امرأته فقالت: إني قد نمت، فوقع بها وأمسي صرمة بن أنس صائماً فنام قبل أن يفطر، وكانوا إذا ناموا لم يأكلوا ولم يشربوا، فأصبح صائماً وكاد الصوم يقتله، فأنزل الله عز وجل الرخصة قال: (فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَقَا عَنْكُمْ) الآية<sup>(٣)</sup>.

(١) أسباب النزول: ص ٥٠.

(٢) نفسه.

(٣) نفسه.

المطلب السادس: عادات خاطئة في الحج عند العرب

أ- الإفاضة من المزدلفة:

يقول تعالى: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)<sup>(١)</sup>.

سبب نزول هذه الآية - كما تروى السيدة عائشة أنها قالت: "كان العرب تفيض من عرفات، وقريش ومن دان بدينها تفيض من جمع من المشعر الحرام، فأنزل الله تعالى: (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)<sup>(٢)</sup>.

وبمثل هذا روى عن ابن عباس وعطاء وغيرهم أنهم قالوا: "إن المخاطب بهذه الآية قریش ومن ولدت وهم الخمس وذلك أنهم كانوا يقولون: نحن قطين الله فينبغي لنا أن نعظم الحرم ولا نعظم شيئاً من الحل فسنوا شق الثياب في الطواف إلى غير ذلك، وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم أن عرفة هي موقف إبراهيم لا يخرجون من الحرم ويقفون بجمع ويفيضون منه، ويقف الناس بعرفة، فليل لهم أن يفيضوا مع الجملة... وأمرهم بأن يستغفروا الله من فعلهم الذي كان مخالفاً لسنة إبراهيم في وقوفهم بقزح من المزدلفة"<sup>(٣)</sup>.

ب- التفاخر بالأباء في الحج:

يقول تعالى: (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ)<sup>(٤)</sup>.

لقد ذكر المفسرون أن العرب كانت عادتهم إذا قضت حجها تقف عند الجمرة

(١) البقرة: الآية (١٩٩).

(٢) انظر: أسباب النزول ص ٦٤، وتفسير الشوكاني ٢٠٥/١ - ٢٠٦.

(٣) انظر: المحرر الوجيز، ٢٧٥/١ - ٢٧٦.

(٤) البقرة: الآية (٢٠٠).

فتفاخر بالآباء وتذكر أيام أسلافها من بسالة، وكرم وغير ذلك، فنزلت هذه الآية لتأمرهم بأن يلزموا أنفسهم بذكر الله تعالى أكثر من إلتزامهم بذكر آبائهم بأيام الجاهلية<sup>(١)</sup>.

- فقد روى عن مجاهد أنه قال: "كان أهل الجاهلية إذا اجتمعوا بالموسم ذكروا فعل آبائهم في الجاهلية وأيامهم وأنسابهم فتفاخروا فأنزل الله تعالى: (فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا)<sup>(٢)</sup>.

- كما روى عن ابن عباس أنه قال: "كان المشركون يجلسون في الحج فيذكرون أيام آبائهم وما يعدون من أنسابهم يومهم أجمع فأنزل الله على رسوله (فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا)<sup>(٣)</sup>.

- كذلك روى عن الحسن أنه قال: كانت الأعراب إذا حدثوا وتكلموا يقولون: وأبيك إنهم لفعلوا كذا وكذا. فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(٤)</sup>.

### ج- عدم التزود في الحج:

يقول تعالى: (...وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ)<sup>(٥)</sup>، فقد نزلت هذه الآية في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد ويقول بعضهم: "نحن المتوكلون"، ويقول بعضهم: كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا، فكانوا يبقون عالة على الناس فنهوا عن ذلك وأمروا بالتزود<sup>(٦)</sup>.

- فقد روى عن ابن عباس أنه قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون

(١) انظر: تفسير ابن عطية، ٢٧٦/١.

(٢) أسباب النزول: ص ٦٥، وتفسير الشوكاني ٢٠٦/١.

(٣) تفسير الشوكاني: ٢٠٦/١.

(٤) أسباب النزول، ص ٦٥.

(٥) البقرة: الآية (١٩٧).

(٦) المحرر الوجيز: ٢٧٣/١.

ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأُنزل الله عز وجل:

(وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) <sup>(١)</sup>.

- وقال عطاء بن أبي رباح: "كان الرجل يخرج فيحمل كله على غيره، فأُنزل

الله تعالى: (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) <sup>(٢)</sup>.

- وعن ابن عمر أنه قال: "كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادهم رموا بها واستأنفوا

زاداً آخر فأُنزل الله: (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) فنهوا عن ذلك

وأمروا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسيوق <sup>(٣)</sup>.

- وعن ابن الزبير أنه قال: "كان الناس يتوكل بعضهم على بعض في الزاد

فأمرهم الله أن يتزودوا <sup>(٤)</sup>.

#### المطلب السابع: قتل الأولاد

وصف القرآن الكريم حال الرجل في الجاهلية عندما كانت تلد زوجته (أنثى) حيث

يقول: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ. يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ

مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَّا سَاءَ مَا

يَحْكُمُونَ) <sup>(٥)</sup>، وقد دفنت (قبل الإسلام) في رمال صحراء شبه الجزيرة العربية من

الإناث ما لا يعلم عددهن إلا الله تعالى، حيث كان الأب الجاهلي يرى الأنثى تأكل

ولا تقاتل عن القبيلة ويراها مصدراً لجلب العار له حين تأسر من العدو فيفترشها

أسرها عنوة واقتداراً أو طواعية واختياراً، فيعير الأب وقييلته بها.

وحين أتى الإسلام ونزل قوله تعالى - مستكراً فعل الجاهلية الشنيع - (وَإِذَا

(١) أسباب النزول، ص ٦٢، وتفسير الشوكاني ٢٠٢/١ - ٢٠٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) تفسير الشوكاني: ٢٠٣/١.

(٤) نفسه.

(٥) التحل: الآية (٥٨ - ٥٩).



الْمَوْوُودَةُ سَلَّتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (الآيتان ٨ - ٩ من سورة التكوير، وهي مكية النزول) - أدرك الذين هداهم الله إلى نور الإسلام كم كانوا ظالمين لبناتهم الموعودات! ومن ثم روى أنه جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني وأدت ثماني بنات لي في الجاهلية فأمره بأن يقدم عن كل واحدة منهن بدنة ينحرها تكفيراً".

وفي رواية أخرى أنه قال: "يا رسول الله، إني وأدت اثنتي عشرة ابنة لي في الجاهلية - أو ثلاث عشرة - قال (فأعتق عددهن نسما) فأعتق عددهن نسما، فلما كان في العام المقبل جاء بمائة ناقة فقال: يا رسول الله، هذه صدقة قومي علي أثر ما صنعت بالمسلمين، قال علي بن أبي طالب: فكنا نريجها ونسميها القيسية<sup>(١)</sup>..

ولم يكن قيس هذا من غمار الناس، بل كان سيد تميم وفد على النبي ﷺ في وفدها وأسلم سنة تسع، ولما رآه النبي ﷺ قال: (هذا سيد أهل الوبر)<sup>(٢)(٣)</sup> "وكان عاقلاً حليماً قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية" وقد تعلم الأحنف بن قيس (الذي يضرب به المثل في الحلم) منه حيث يروى "قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ فقال: من قيس بن عاصم، رأيت يوماً قاعداً ببناء داره محتبياً بحماثل سيفه، يحدث قومه، إذ أتى برجل مكتوف وآخر مفتول فقيل: هذا ابن أخيك قتل ابنك - قال الأحنف: فوالله ما حل حبوته ولا قطع كلامه، فلما أتمه التفت إلى ابن أخيه فقال: يا ابن أخي بسما فعلت، أئمت بربك، وقطعت رحمك، وقتلت ابن عمك، ورميت نفسك بسهمك، وقللت عددك. ثم قال لابن له: قم يا بني إلى ابن عمك، فحل كتافه،

(١) تفسر ابن كثير: ٣٥٨/٨.

(٢) أسد الغابة: ٤/٤٣٢.

(٣) أخرجه البزار (٣/٧٨/٢٢٨٠ - كشف الأستار)، والطبراني (١٨/٣٣٣/٨٦٣)، والبيهقي (١١٦/٨).

ووار أخاك، وسق إلى أمك مائة من الإبل دية ابنها فإنها غريبة<sup>(١)</sup>.

فإذا كان هذا هو الشأن بسادة الجاهلية العقلاء الحكماء، فماذا فعل الحمقي وغمار الناس وجهلاؤهم في بناهم إذن؟

وقد نزل القرآن الكريم مشدداً النهي عن قتل الأولاد حيث قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٌ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) (من سورة الأنعام) وقال: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير في تفسيرها<sup>(٣)</sup>، "وذلك أنهم كانوا يقتلون أولادهم - كما سولت لهم الشياطين ذلك - فكانوا يدون البنات خشية العار، وربما قتلوا بعض الذكور خيفة الافتقار، ولهذا جاء في الصحيحين<sup>(٤)</sup> من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله، أى الذنب أعظم؟ قال (أن تجعل لله نداً وهو خلقك) قلت: ثم أى؟ قال (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) قلت ثم أى؟ قال (أن تزاني حليلة جارك) ثم تلا رسول الله ﷺ (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ..)<sup>(٥)</sup>.

وهكذا سوى الإسلام بين الذكر والأنثى في حق الحياة، وحرّم التعدى على هذا الحق، وجعله من أكبر الذنوب التي لا تنفق مع تكريم الله تعالى للإنسان.

وعلى العكس مما كان في الجاهلية من تفضيل الذكور المحاربين الكاسيين على الإناث - فإن الإسلام جعل للبنات مزية واضحة على الأبناء الذكور حين قال رسول

(١) السابق: ص ٤٣٣.

(٢) الإسراء: الآية (٣١).

(٣) تفسير ابن كثير: ٣/٣٥٦.

(٤) صحيح البخاري، تفسير سورة البقرة، وصحيح مسلم كتاب الأيمان، باب كون الشرك أفبح الذنوب.

(٥) الفرقان: الآية (٦٨).

الله ﷻ للآباء: (من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار) <sup>(١)</sup>. "وكوئن له ستراً من النار مقيد بالإحسان إليهن كما في الرواية الأخرى (فإذا أحسن إليهن بكفالتهن ووقايتهن كن له وقاية من النار) كما يقول الشيخ الطهطاوي في شرح حديث البخاري <sup>(٢)</sup>.

وقد أخرج مسلم <sup>(٣)</sup> والترمذي في نفس المعنى. ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بلفظ (من كان له ثلاث بنات فعلمن وكفلهن دخل الجنة) قلنا: واثنين؟ قال (واثنين) قلنا: وواحدة؟ قال (وواحدة) <sup>(٤)</sup>.

وإنما قال ﷻ في بعض رواياته (من ابتلى) لأنه حدث قوماً كانوا حديثي عهد بجاهلية ترى في ولادة البنات أعظم بلوى، ولعل هذا الشعور ما يزال مترسباً في أعماق الكثيرين حتى اليوم، فخطب رسول الله ﷺ هذا الشعور المستكن في الأعماق المترسب فيها على معنى: على فرض أن ولادة البنات ابتلاء من الله تعالى لكم، فقد عوضكم عن هذا الابتلاء بالجنة لمن راعى الله فيهن وأحسن إليهن. وعلى أية حال فإن من المفاهيم الإسلامية المقررة أن الابتلاء يكون بالخير كما يكون بالشر، كما قال تعالى: (وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ) <sup>(٥)</sup>. كذلك فإنه من المقررات الإسلامية (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) <sup>(٦)</sup>. و(آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً) <sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار...

(٢) هداية الباري: ١٩٧/٢ - ١٩٨.

(٣) راجع: كشف الخفاء ٣٢٦/٢، وانظر: كتاب البر في صحيح مسلم.

(٤) السابق.

(٥) الأنبياء: الآية (٣٥).

(٦) البقرة: الآية ٢١٦.

(٧) النساء: الآية (١١).

ولأمر ما كان المصطفى ﷺ (سيد البشر) أبا لبنات أحسن إليهن أعظم إحسان، ولنا فيه أعظم أسوة وأكرمها.

### المطلب الثامن: القصاص<sup>(١)</sup> في الجاهلية

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)<sup>(٢)</sup>.

وروى سعيد بن جبير أنه قال: "إن حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء، ولم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا ألا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم، فنزلت هذه الآية<sup>(٣)</sup>."

كذلك قال الشعبي: "كان بين حيين من أحياء العرب فقال، وكان لأحد الحيين طول على الآخر فقالوا: نقتل بالعبد منا الحر منكم، وبالمرأة الرجل فنزلت هذه الآية<sup>(٤)</sup>."

هكذا جاءت الآية الكريمة لتلغي نظام القصاص في الجاهلية القائم على الظلم

(١) القصاص والقصاص لغة: تتبع الأثر، واستعمل في معنى العقوبة، لأن المقتص يتبع أثر جناية الجاني فيجرحه مثلها، وهو أيضاً المماثلة، ومن هذا المعنى أخذت عقوبة القصاص شرعاً أي مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل، ويسمى القصاص قوداً، لأنهم كانوا يقرودون الجاني بجمل أو غيره إلى محل استنباء القصاص أنظر: مادة (قصاص) و (قود) في لسان العرب، والقاموس المحيط.

(٢) البقرة: الآية (١٧٨).

(٣) انظر تفسير الشوكاني: ١٧٦/١.

(٤) أسباب النزول: ص ٤٩.

والتعدى، حيث كان ولي الدم يطالب بالقصاص من الجاني وغيره من قبيلته، ويتوسع في هذه المطالبة توسعاً ربما أوقد نار الحرب بين قبيلتي الجاني والمجني عليه، فلما جاء الإسلام وضع حداً لهذا النظام الجائر، وأعلن أن الجاني وحده هو المستول عن جنايته وهو الذي يؤخذ بجريته.

ونحن إذا أمعنا النظر في هذه الآية نجد أنها تشتمل على عدة أمور هي:

**الأول:** أثبتت الآية مشروعية عقوبة القصاص، وهي العقوبة الأصلية للقتل العمد، حيث أوضحت الآية - كما يقول القرطبي - "حكم النوع إذا قتل نوعه فبينت حكم الحر إذا قتل حراً، والعبد إذا قتل عبداً، والأنثى إذا قتلت أنثى، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر، وهو ما بينه قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...)"<sup>(١)</sup>.

كذلك جاءت أحاديث متعددة في السنة تؤكد مشروعية القصاص، منها قوله صلي الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"<sup>(٢)</sup>، ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً "... ومن قتل عمداً فهو قود، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل"<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** بينت الآية أنه إذا عفا ولي الدم عن الجاني فله أن يطالبه بالدية على أن تكون المطالبة بالمعروف، لا يخالطها عنف ولا غلظة وعلى القاتل أداء الدية إلى العافي بلا مماطلة ولا بحس، وإلى هذا المعنى أشار الشوكاني بقوله: "والمعنى أن القاتل أو الجاني

(١) تفسير القرطبي ١٢٠/٣

(٢) أخرجه أحمد والأئمة الستة من حديث عبدالله بن مسعود.

(٣) رواه أبو داود والنسائي، والصرف: التوبة، والعدل: الفدية، انظر: لسان العرب، والقاموس المحيط مسادة (صرف) و(عدل).

(٤) سنن أبي داود ٤٥٣٩ .

إذا عفى له من جهة المجني عليه أو الولي دم أصابه منه على أن يأخذ منه شيئاً من الدية أو الأرش فليتبع المجني عليه الولي من عليه الدم فيما يأخذه منه من ذلك اتباعاً بالمعروف، وليؤد الجاني ما لزمه من الدية أو الأرش إلى المجني عليه أو إلى الولي أداءً بإحسان" (١).

وما ذهب إليه القرآن من جواز العفو أكدته السنة النبوية المشرفة حيث روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين: إما أن يفتدي وإما أن يقتل" (٢) ففي هذا الحديث دليل على أن ولي المقتول بالخيار، إن شاء اقتص، وإن شاء عفا وأخذ الدية، ولكن يا ترى: ما مقدار الدية؟

لقد أوجب القرآن الكريم الدية على القتل الخطأ بقوله: (وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ) (٩٢: النساء) ولكنه لم يحدد مقدار هذه الدية، فجاءت سنة النبي ﷺ مبينة هذا الإجمال وذلك فيما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم" (٣)، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة" (٤).

الثالث: أوضحت الآية الكريمة أن الحكم الذي شرعه الله من جواز القصاص

(١) تفسير الشوكاني: ١/١٧٥.

(٢) رواه البخاري: مطولاً عن أبي هريرة في الديات ١٢ / ٢٠٥،

(٣) الدينار = ٤,٢٥ جم ذهب والدرهم = ٢,٩٧٥ جم من الفضة، انظر: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية د.

ضياء الدين الرئيس ص ٣٥٤.

(٤) انظر: نصب الراية ٤ / ٣٦٢.

والعفو عنه إلى الدية إنما هو تيسير ورحمة من الله فلم يفرض واحداً منهما فقط كما فعل مع أهل الكتاب، وفي هذا يقول الشوكاني: "أى أن الله شرع لهذه الأمة العفو من غير عوض أو بعوض ولم يضيق عليهم كما ضيق على اليهود فإنه أوجب عليهم القصاص ولا عفو، وكما ضيق على النصارى فإنه أوجب عليهم العفو ولادية"<sup>(١)</sup>.

روى عن قتادة أنه قال: "كان أهل التوراة إنما هو القصاص، وكان أهل الإنجيل إنما هو العفو أمروا به، وجعل الله لهذه الأمة القتل والعفو والدية إن شاءوا أحلها لهم ولم تكن لأمة قبلهم"<sup>(٢)</sup>.

كما روى عن ابن عباس أنه قال: "كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن الدية فيهم، فقال الله فهذه الأمة (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) إلى قوله: (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) فالعفو أن تقبل الدية في العمد (فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) مما كتب على من كان قبلكم"<sup>(٣)</sup>.

الرابع: أوضحت الآية أن من يعتدى على الجاني بالقتل بعد العفو عنه فله عذاب أليم، إما بقتله في الدنيا، أو عذابه بالنار في الآخرة فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالداً فيها أبداً"<sup>(٤)(٥)</sup>.

كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذ

(١) انظر: تفسير الشوكاني ١/ ١٧٥.

(٢) نفسه ١/ ١٧٧.

(٣) نفسه ١/ ١٧٧.

(٤) نفسه ١/ ١٧٧.

(٥) رواه أبو داود ٤٤٩٦، [حكم الألباني]: ضعيف.

الدية<sup>(١)</sup>.

هذا والله دره ابن عطية حيث ذكر في تفسيره اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالى: (فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) فقال ما نصه: "والاعتداء المتوعد عليه في هذه الآية هو أن يأخذ الرجل دية وليه ثم يقتل القاتل بعد سقوط الدم، واختلف في المراد بالعذاب الأليم الذي يلحقه، فقال فريق من العلماء منهم مالك: هو كمن قتل ابتداء إن شاء الولي قتله، وإن شاء عفا عنه، وعذابه في الآخرة وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم: عذابه أن يقتل ألبتة ولا يمكن الحاكم الولي من العفو، وروى عن النبي (ﷺ) أنه قال: تقسم أن لا يعفى عن رجل عفا عن الدم وأخذ الدية ثم عدا فقتل، وقال الحسن: عذابه أن يرد الدية فقط ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة، وقال عمر بن عبدالعزيز: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما رأى"<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) نفسه ١ / ١٧٧.

(٢) تفسير ابن عطية ١ / ٢٤٦.



### الخاتمة

وبعد، فإنه لجدير بي أن أؤكد هنا مجموعة من النتائج التي تم استخلاصها من هذا البحث؛ ومن أهمها:

١- أكد القرآن أن للمرأة وللصغير نصيباً محددًا في الميراث كما أوضحته آية المواريث، وإن كان يفعله أهل الجاهلية من حرمان النساء والصغار من الميراث هو ظلم بين وضرر فادح لهذه الفئات الضعيفة.

٢- أباح القرآن التجارة في أيام الحج بعد أن كانت محرمة في الجاهلية ولكن التجارة المباحة في نظري هي التي لم يترتب عليها نقصان في الطاعة ولا تشغل الحاج عن أعمال الحج.

٣- حرم القرآن بعض الأنكحة الفاسدة التي كانت شائعة عند العرب قبل الإسلام كنيكاح المقت (نكاح زوجة الأب) والجمع بين الأختين، وزواج الآباء بيناتهم، والزواج بأكثر من أربعة وغير ذلك مما كان شائعاً عند العرب قبل الإسلام.

٤- أوضح البحث أن الإسلام أباح تعدد الزوجات بشرطين هما: توفير العدل بين الزوجات، والقدرة على الإنفاق، فإذا لم يتوافر هذان الشرطان كان التعدد غير مباح.

٥- نهي القرآن بصورة مشددة عما كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام من عضل النساء، أي منعهن من التزويج حيث ألغى نظام وراثته النساء كما تورث التركة وأعطى للمرأة حقها كاملاً في أن تفعل بنفسها ما تشاء بالمعروف بعد أن تقضي عدة الوفاة.

٦- حرم القرآن ما اعتاد عليه أهل الجاهلية من أكل الربا حيث جاءت الآيات وكذلك الأحاديث تحمل التهديد والوعيد الشديدين لآكلي الربا.

- ٧- قيد القرآن الإيلاء بأربعة أشهر وليس بالسنة أو السنتين أو أكثر كما كان يفعل العرب قبل الإسلام بقصد الإضرار بالزوجات.
- ٨- أوضح القرآن أنه لا حرج في السعي بين الصفا والمروة كما كان يفهم العرب قبل الإسلام، بل أنه بين أن السعي بينهما واجب من واجبات الحج.
- ٩- إذا كان الظهار عند العرب قبل الإسلام وسيلة من وسائل إضرار العرب بزوجاتهم فلقد جاء القرآن وأبطل ذلك وجعل له كفارة، وذلك بقصد دفع الظلم الواقع علي المرأة.
- ١٠- أوضح القرآن أن الصوب هو إتيان الحاج البيوت من أبواها وليس من ظهورها، كما كان يفعلون قبل الإسلام.
- ١١- أباح القرآن للصائمين الجماع والأكل والشرب في ليالي رمضان، كما قال تعالى: (أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...) الآية.
- ١٢- صحح القرآن كثيراً من المفاهيم الخاطئة عند العرب في الحج حيث أوضح أن الإفاضة تكون من عرفات وليس من المزدلفة وأنه لا يجوز التفاسخ بالآباء والأنساب في الحج، كما أن الواجب علي الحاج أن يتزود ولا يكون عالية علي غيره بحجة أنه حاج.
- ١٣- نهي القرآن نهياً مشدداً عن قتل الأولاد ووصف ذلك بأنه خطأ كبير وإن ما كان يفعله العرب قبل الإسلام من قتل الأولاد خشية العار أو الفقر هو من أفعال الجاهلية.
- ١٤- بين البحث أن القرآن صحح مفهوم القصاص عند العرب حيث ألغي نظام القصاص في الجاهلية القائم علي الظلم والتعدي، وبين أن الجاني وحده هو المسئول عن جنايته وهو الذي يؤخذ بجريرته دون غيره.

\* \* \*

## المراجع

- أحكام القرآن لابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجليل، د.ت.
- أحكام القرآن للحصاص (ت: ٢٧٠ هـ) بيروت، دار الكتاب العلمي.
- أحكام القرآن للكيا الهراسي (ت: ٥٠٤ هـ) بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥ م.
- أسباب النزول للواحدى (ت: ٤٦٨ هـ)، تخريج وتدقيق د. عصام الحميدان، بيروت، ١٩٩٩ م.
- امرأتنا في الشريعة والمجتمع للطاهر الحداد، تونس، المكتبة العصرية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت: ٥٨٧ هـ) بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦ م.
- بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للسيد محمود شكرى الألوسى السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، عنى بشرحه وتصحيحه محمد بهجة الأثرى، ط ٢، د.ت.
- التحرير والتنوير لابن عاشور، القاهرة، المكتبة التجارية، د. ت.
- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، لابن عطية (ت: ٥٤٦ هـ) تحقيق عبدالسلام عبدالشافعي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧ م.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٠ م.

- تفسير الرازي (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب) للرازي (ت: ٦٠٦هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- تفسير السيوطي (الدر المنثور في التفسير بالمأثور) لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، بيروت- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.
- تفسير الشوكاني (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، بيروت.
- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، القاهرة، دار المعارف، د.ت.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) للقرطبي (ت: ٦٧١هـ) القاهرة، طبعة دار الشعب، د.ت.
- تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السائس، القاهرة.
- حجة الله البالغة للدهلوي، القاهرة، مكتبة دار الأنصار، د.ت.
- الخراج والتنظيم المالية للدولة الإسلامية، د. ضياء الدين الريس، القاهرة، دار التراث.
- زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (ت: ١١٨٣هـ)، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ.
- سنن الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى ت: ٢٨٩هـ، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، بيروت، ١٩٨٠م.
- السنن الكبرى للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ) بيروت، د.ت.

- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٣٥٦هـ)، القاهرة، الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٩٥٣م.
- فتح الباري (شرح صحيح البخاري)، لابن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، القاهرة، المكتبة السلفية ١٤٠٧هـ.
- في أحكام الأسرة، د. محمد بلتاجي حسن، القاهرة، مكتبة الشباب، ١٩٨٥م.
- القاموس المحيط للفيروزآبادي، القاهرة، الحلبي، ١٣٧١هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني ت: ١١٦٢هـ، القاهرة، د.ت.
- لسان العرب لابن منظور (ت: ٧١١هـ) تحقيق عبد الله الكبير وآخرين، دار المعارف، القاهرة.
- المسند لأحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) دار الفكر العربيين د.ت.
- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الاندلسي، (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، د. ت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، (ت: ٧٧٠هـ) القاهرة، بولاق، ١٩٠٩م.
- معجم البلدان لياقوت الحموي، بيروت، د.ت.
- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي، طبعة دار العلم للملايين بيروت، ومكتبة النهضة ببغداد، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزليعي (ت: ٧٦٢هـ) القاهرة، دار الحديث.

- نهاية الأرب في فنون الأدب لشهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري  
ت٧٣٣هـ، القاهرة، وزارة الثقافة، المؤسسة المصرية العامة، ١٩٣٨.
- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الجزرى، القاهرة، دار الفكر.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأختيار لمحمد بن على  
الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، القاهرة، دار الحديث.

\* \* \*